الرسائل المنيرة

21 \ 100

مسائل في
قيام الليل والوتر والقنوت

من رسائل شيخ الإسلام

أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية – رحمه الله

اعتنى بها إخراجا وتخريجا

أبو عبدالعزيز

إبراهيم بن سلطان العريفان

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الهيئة العامة لتنظيم الإعلام

إجازة المطبوعة

السلام عليكم ورحمة االله وبركاته

تم تسجيل هذه المادة لصالح المؤلف/المعد أدناه بعد التعهد بالالتزام بجميع الشروط و الاحكام الخاصة بمحتوى المادة

اسم المادة	قيام الليل والوتر ودعاء القنوت
نوع المادة	كتاب إلكتروني
المحقق	إبراهيم بن سلطان العريفان
المترجمون	
المعدون	
المؤلفون	• إبراهيم سلطان العريفان
رقم الطبعة	1
اسم الناشر باللغة العربية	إبراهيم سلطان العريفان
اسم الناشر باللغة الإنجليزية	IBRAHEEM SULTAN ALURIFAN
رقم التسجيل	202411045171636
تاريخ التسجيل	2024-11-03

المملكة العربية السعودية | صندوق بريد P.O.Box 75222
Kingdom of Saudi Arabia | رمز بريدي Riyadh 11578
هاتف Tel: + 966 11 8134444
فاكس Fax: + 966 11 8134400

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ..

فهذه الرسالة الحادية والعشرون ضمن الرسائل الميئية[١] من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تتضمن بعض المسائل المتعلقة بصلاة قيام الليل والوتر ودعاء القنوت.

فإن قيام الليل عبادة جليلة، وقربة عظيمة، وسنة نبوية، ومدرسة إيمانية، وخلوة برب البرية، وفضائل قيام الليل كثيرة ومتنوعة.

وقد اعتنى العلماء من المحدثين والفقهاء بجمع الأحاديث عن النبي ﷺ والآثار عن سلف هذه الأمة في عنايتهم بهذه العبادة العظيمة، امتثالاً لقول النبي ﷺ: "**عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ دَأَبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاةٌ لِلْإِثْمِ**"[٢].

وقد قال الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه: **أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ**: –

---

(١) استعنت بالله في البدء للعناية برسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهدفي أن أصل إلى مائة رسالة بمشيئة الله تعالى.

(٢) رواه الترمذي (٣٥٤٩) عن أبي أمامة رضي الله عنه. وقال: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ بِلَالٍ. وحسَّنه الألباني في هداية الرواة (١١٨٤).

وذكر منها- **وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ**[٣].

واعتنى العلماء – ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله – بجمع المسائل الفقهية والتربوية لصلاة قيام الليل والوتر والقنوت، وبيان حكمها وعدد ركعاتها وصفتها ووقتها.

وقد اجتهدتُ في العناية على إخراج هذه الرسالة وتخريجها، وبيان ما يحتاج إلى بيانه، معتمدًا بعد الله ﷻ بكتب أهل العلم.

أسأل الله أن يرحم شيخ الإسلام ابن تيمية، وأن ينفع بهذه الرسالة وغيرها، وأن يجزي كل من قرأ وأفاد واستفاد، وكل من تواصل معي بإبداء رأي أو اقتراح أو تنبيه. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

إبراهيم بن سلطان العريفان

٠٥٦٥٦٥٤٣٢١

المنطقة الشرقية – محافظة الخبر

يوم الجمعة ١٤٤٦/٥/٦هـ

(٣) رواه البخاري (١٩٨١) واللفظ له، ومسلم (٨٥-٧٢١) بلفظ: **وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ**.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ – قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ[٤]:–

فَصْلٌ:

قَدْ ذَكَرَ اللَّهُ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي عِدَّةِ آيَاتٍ. تَارَةً بِالْمَدْحِ؛ وَتَارَةً بِالْأَمْرِ أَمْرَ إيجَابٍ، ثُمَّ نَسَخَهُ بِأَمْرِ الِاسْتِحْبَابِ؛ إذَا لَمْ تَدْخُلْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ فِيهِ، بَلْ أُرِيدَ الْقِيَامُ بَعْدَ النَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَغَيْرُهُ: **مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ؛ فَقَدْ أَخَذَ بِنَصِيبِهِ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ**[٥]. فَقَدْ جَعَلَ ذَلِكَ مِنْ الْقِيَامِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عبيدة السلماني: **أَنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ وَاجِبٌ لَمْ يُنْسَخْ؛ وَلَوْ كَحَلْبِ شَاةٍ**[٦]. وَهَذَا إذَا أُرِيدَ بِهِ مَا يَتَنَاوَلُ صَلَاةَ الْوِتْرِ، فَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ

---

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/٨٤ – ٨٨).

(٥) ذكره الإمام مالك في الموطأ برواية يحيى، باب: ما جاء في ليلة القدر (١٦) بلاغًا عن سعيد بن المسيب. قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/٤١٧): **مِثْلُ هَذَا لَا يَكُونُ رَأْيًا؛ وَلَا يُؤْخَذُ إِلَّا تَوْقِيفًا. وَمَرَاسِيلُ سَعِيدٍ أَصَحُّ الْمَرَاسِيلِ.**

وذكر الروياني في كتاب بحر المذهب عن الشافعي (٣/٣١٨): وقال في القديم: **ومن شهد العتمة والصبح ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها.** قال الإمام النووي في المجموع (٦/٤٥١): **هذا نصه فِي الْقَدِيمِ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ فِي الْجَدِيدِ نَصٌّ يُخَالِفُهُ. وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي مُقَدِّمَةِ الشَّرْحِ، أَنَّ مَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْقَدِيمِ؛ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ فِي الْجَدِيدِ بِمَا يُخَالِفُهُ؛ وَلَا بِمَا يُوَافِقُهُ؛ فَهُوَ مَذْهَبُهُ؛ بِلَا خِلَافٍ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.**

وروى الطبراني في معجمه الأوسط (٥٢٣٩) بسند ضعيف عن ابن عمر مرفوعًا.

(٦) قال ابن عبد البر في التمهيد (٥/٤٢٦): **وأوجَب بعضُ التابعينَ قيامَ الليلِ فرضًا، ولو كقَدرِ حَلْبِ شاةٍ. وهو قولٌ شاذٌّ متروكٌ.** وفي موضع آخر (٨/٣٠٧): **وقد رُوِيَ عن بعضِ التّابِعينَ: أنَّ قيامَ اللَّيل فَرْضٌ، ولو كقَدْرِ حَلْبِ شاةٍ. وهُو قولٌ متروُكٌ.**

الْعُلَمَاءِ(٧).

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، لَمَّا قَالَ: "أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ"(٨) قَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ لَكَ؛ وَلَا لِأَصْحَابِكَ(٩). فَقَدْ خَاطَبَ أَهْلَ الْقُرْآنِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، بِمَا لَمْ يُخَاطِبْ بِهِ غَيْرَهُمْ(١٠).

وَعَلَى هَذَا قَوْلُهُ ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾(١١) فُسِّرَ بِقِرَاءَتِهِ بِاللَّيْلِ، لِئَلَّا يَنْسَاهُ(١٢). وَقَالَ: "نَظَرْتُ فِي سَيِّئَاتِ أُمَّتِي، فَوَجَدْتُ فِيهَا الرَّجُلَ؛ يُؤْتِيهِ

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦٦٠٨) بسنده عن الحسن قال: **صَلُّوا مِنَ اللَّيْلِ وَلَوْ قَدْرَ حَلْبِ شَاةٍ.** وكذلك (٦٦٠٩) بسنده عن محمد بن سيرين: **أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ لَا يَتْرُكَ الرَّجُلُ قِيَامَ اللَّيْلِ؛ وَلَوْ قَدْرَ حَلْبِ شَاةٍ.**

(٧) قال ابنُ قُدامةَ في المغني (٢/١١٨-١١٩): قال أحمد: **من ترك الوتر عمدًا فهو رجل سوء، ولا يَنبغي أن تقبل له شهادة.** وأراد المبالغة في تأكيده؛ لما قد ورد فيه من الأحاديث في الأمر به، والحث عليه، فخرج كلامه مخرجَ كلام النبي ﷺ، وإلَّا فقد صرَّح في رواية حنبل، فقال: الوتر ليس بمنزلة الفرض، فلو أنَّ رجلًا صلَّى الفريضة وحدها، جاز له وهما سنة مؤكَّدة؛ الركعتان قبل الفجر والوتر، فإنْ شاء قضى الوتر، وإنْ شاء لم يقضه، وليس هما بمنزلة المكتوبة.

(٨) رواه الإمام أحمد (٨٧٧) وأبو داود (١٤١٦) والترمذي (٤٥٣) والنسائي (١٦٧٥) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٩) رواه ابن ماجه (١١٧٠). وصححه الألباني رحمه الله.

(١٠) قال الخطابي في كتاب معالم السنن (١/٢٨٥): تخصيصه أهل القرآن بالأمر فيه؛ يدل على أن الوتر غير واجب. ولو كان واجبًا لكان عامًا. وأهل القرآن في عرف الناس هم القرّاء والحفاظ دون العوام.

(١١) سورة المزمل، رقم الآية (٢٠).

(١٢) وممَّن رجَّح أنَّ المرادَ: الصَّلاةُ، أي: فصَلُّوا ما تيسَّر لكم مِن صلاةِ اللَّيلِ: ابنُ العربي في أحكام القرآن

اللَّهُ آيَةً؛ فَيَنَامُ عَنْهَا حَتَّى يَنْسَاهَا"[١٣] وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ؛ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ. وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ؛ فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ"[١٤] أَيْ الصُّبْحَ مَعَ الْعِشَاءِ. فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَلَكِنْ فَاعِلُهُمَا كَمَنْ قَامَ اللَّيْلَ.

قَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ * كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[١٥] وَقَالَ ﴿الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾[١٦] وَهَذَا عَلَى أَصَحِّ الْأَقْوَالِ: مَعْنَاهُ كَانُوا يَهْجَعُونَ قَلِيلًا، فَـ ﴿قَلِيلًا﴾ مَنْصُوبٌ بِـ ﴿يَهْجَعُونَ﴾ وَ ﴿مَا﴾ مُؤَكِّدَةٌ[١٧]،

(٤/٣٣٤-٣٣٥) وأبو حيَّان في تفسيره (١٠/٣٢١) وابنُ كثير في تفسيره (٨/٢٥٨) وأبو السعود في تفسيره (٩/٥٣) وإليه ذهب ابن عاشور في تفسيره (٢٩/٢٨٣-٢٨٤).

(١٣) روى أبو داود (٤٦١) والترمذي (٢٩١٦) كل بسنده عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وفيه "وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا" قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ؛ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَذَاكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَاسْتَغْرَبَهُ.

(١٤) رواه مسلم (٢٦٠-٧٦٧) عن عثمان بن عفان ﷺ.

(١٥) سورة الذاريات، رقم الآية (١٥ – ١٨).

(١٦) سورة آل عمران، رقم الآية (١٧).

(١٧) أنظر: تفسير الزمخشري (٤/٣٩٨) وتفسير البيضاوي (٥/١٤٧) وتفسير أبي السعود (٨/١٣٨) وتفسير ابن عاشور (٢٦/٣٤٩).

وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ ﴿بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَا يُؤْمِنُونَ﴾[١٨] وَقَوْلِهِ ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ هُوَ مُفَسَّرٌ فِي سُورَةِ الْمُزَّمِّلِ؛ بِقَوْلِهِ ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا * نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾[١٩] فَهَذَا الْمُسْتَثْنَى مِنَ الْأَمْرِ؛ هُوَ الْقَلِيلُ الْمَذْكُورُ فِي تِلْكَ السُّوَرِ، وَهُوَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَجْمُوعِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. فَإِنَّهُمْ إِذَا هَجَعُوا ثُلُثَهُ؛ أَوْ نِصْفَهُ؛ أَوْ ثُلُثَاه؛ فَهَذَا قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا لَمْ يهجعوه مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَسَوَاءٌ نَامُوا بِالنَّهَارِ أَوْ لَمْ يَنَامُوا.

وَقَدْ قِيلَ: لَمْ يَأْتِ عَلَيْهِمْ لَيْلَةٌ إِلَّا قَامُوا فِيهَا[٢٠]. فَالْمُرَادُ هُجُوعُ جَمِيعِ اللَّيْلَةِ وَهَذَا ضَعِيفٌ[٢١]؛ لِأَنَّ هُجُوعَ اللَّيْلِ مُحَرَّمٌ، فَإِنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَرْضٌ، وَقَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ * تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ

---

(١٨) سورة البقرة، رقم الآية (٨٨).

(١٩) سورة المزمل، رقم الآية (٢ – ٤).

(٢٠) روى الحاكم في المستدرك (٣٧٣٨) بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ قَالَ: **لَا تَمُرُّ بِهِمْ لَيْلَةٌ يَنَامُونَ؛ حَتَّى يُصْبِحُوا؛ يُصَلُّونَ فِيهَا**. ثم قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَلَهُ شَاهِدٌ مُسْنَدٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

(٢١) ﴿يَهْجَعُونَ﴾ أي: يَنامونَ، والهُجوعُ: النَّومُ باللَّيلِ دونَ النَّهارِ، وأصلُ (هجع): يدُلُّ على نَومٍ.
انظر: غريب القرآن لابن قتيبة (ص: ٤٢١) وغريب القرآن للسجستاني (ص: ٥٢٥) ومقاييس اللغة لابن فارس (٦/٣٦) والمفردات للراغب (ص: ٨٣٤).

أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[٢٢] وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ الَّذِي قَالَ فِيهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؛ وَيُبَاعِدُنِي مِنْ النَّارِ، قَالَ: "لَقَدْ سَأَلْت عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ. تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ" ثُمَّ قَالَ: "أَلَا أَدُلُّك عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ؛ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ" ثُمَّ تَلَا ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ ثُمَّ قَالَ: "أَلَا أُخْبِرُك بِرَأْسِ الْأَمْرِ، وَعَمُودِهِ، وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ؟ رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ. وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ. وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" ثُمَّ قَالَ: "أَلَا أُخْبِرُك بِمَلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟" قُلْت: بَلَى، قَالَ: فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، فَقَالَ: "اُكْفُفْ عَلَيْك هَذَا" فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: "ثَكِلَتْك أُمُّك[٢٣] يَا مُعَاذُ؛ وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ قَالَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ، إلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ"[٢٤].

---

(٢٢) سورة السجدة، رقم الآية (١٥ – ١٧).

(٢٣) (ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ) بِفَتْحِ الْمُثَلَّثَةِ وَكَسْرِ الْكَافِ؛ مِنَ الثُّكْلِ وَهُوَ فِقْدَانُ الْمَرْأَةِ وَلَدَهَا. وَهُوَ دُعَاءٌ عَلَيْهِ بِالْمَوْتِ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ وَلَا يُرَادُ وُقُوعُهُ، بَلْ هُوَ تَأْدِيبٌ؛ وَتَنْبِيهٌ مِنَ الْغَفْلَةِ؛ وَتَعْجِيبٌ وَتَعْظِيمٌ لِلْأَمْرِ. انظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري (٣٠٥/٧) و (١٠٥/٩).

(٢٤) رواه الإمام أحمد (٢٢٠١٦) والترمذي (٢٦١٦) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ورواه ابن ماجه

وَقَالَ تَعَالَى ﴿أَمْ مَنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾(٢٥) وَقَالَ تَعَالَى ﴿مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾(٢٦) وَقَالَ تَعَالَى بَعْدَ قَوْلِهِ ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا * وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾(٢٧) وَقَالَ فِي سُورَةِ الْمُزَّمِّلِ ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾(٢٨) وَإِذَا نُسِخَ الْوُجُوبُ؛ بَقِيَ الِاسْتِحْبَابُ. قَالَ أَحْمَد وَغَيْرُهُ: وَالنَّاشِئَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ نَوْمٍ(٢٩). يُقَالُ: نَشَأَ إِذَا قَامَ(٣٠).

(٣٩٧٣) والنسائي في الكبرى (١١٣٣٠).

(٢٥) سورة الزمر، رقم الآية (٩).

(٢٦) سورة آل عمران، رقم الآية (١١٣).

(٢٧) سورة الإسراء، رقم الآية (٧٨ – ٧٩).

(٢٨) سورة المزمل، رقم الآية (٦).

(٢٩) نقل عنه المروذي في قوله تعالى ﴿نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾ قال: **قيام الليل من المغرب؛ إلى طلوع الفجر، والناشئة: لا تكون إلا من بعد رقدة، ومن لم يرقد لا يقال لها ناشئة**. انظر: كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد (٥١٢/١٣).

(٣٠) ذكر الإمام الطبري في تفسيره (١٨٣/٢٣): بسنده عن ابن أبي مُلَيكة، قال: سألت ابن عباس وابن الزبير، عن ناشئة الليل؟ فقالا: كلّ الليل ناشئة، فإذا نشأت قائمًا؛ فتلك ناشئة.

وأيضًا بسنده، قال ابن زيد، في قوله ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾ قال: قيام الليل؛ قال: وأيّ ساعة من الليل قام؛

وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا * وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾[٣١] وقَوْله تَعَالَى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنْزِيلًا * فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا * وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا * وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾[٣٢] فَإِنَّ هَذَا يَتَنَاوَلُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَالْوِتْرَ وَقِيَامَ اللَّيْلِ، لِقَوْلِهِ ﴿وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾[٣٣].

وقَوْله تَعَالَى ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾[٣٤] مُطْلَقٌ لَمْ يَخُصَّهُ بِوَقْتٍ آخَرَ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ؛ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

فقد نشأ.

(٣١) سورة الفرقان، رقم الآية (٦٣-٦٤).

(٣٢) سورة الإنسان، رقم الآية (٢٣ – ٢٦).

(٣٣) قَولُ اللهِ تعالى ﴿وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا * وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ﴾ فيه إشارةٌ إلى الصَّلَواتِ الخَمْسِ، فالبُكرةُ صلاةُ الصُّبحِ، والأصيلُ: الظُّهرُ والعصرُ، وَمِنَ اللَّيْلِ :المغربُ والعِشاءُ. وذلك على قولٍ في التَّفسيرِ. انظر: أحكام القرآن لابن الفرس (٦٠٩/٣) والإكليل للسيوطي (ص: ٢٧٩).

قال ابن عاشور في التحرير والتنوير (٤٠٦/٢٩): وَقَوْلُهُ ﴿وَسَبِّحْهُ﴾ جُمْلَةٌ مَعْطُوفَةٌ عَلَى جُمْلَةِ ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ﴾ فَتَعَيَّنَ أَنَّ التَّسْبِيحَ التَّنَفُّلُ. ثم قال: وَغَلَبَ إِطْلَاقُ مَادَّةِ التَّسْبِيحِ عَلَى الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ. ثم ذكر قول عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ: ﴿وَسَبِّحْهُ﴾ هُنَا صَلَاةُ التَّطَوُّعِ فِي اللَّيْلِ.

(٣٤) سورة الحجر، رقم الآية (٩٧ – ٩٨).

وَسُئِلَ:

عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُصَلِّ وِتْرَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ تَرْكُهُ؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْوِتْرُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَمَنْ أَصَرَّ عَلَى تَرْكِهِ؛ فَإِنَّهُ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ(٣٥). وَتَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِهِ:

فَأَوْجَبَهُ أَبُو حَنِيفَةَ؛ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ. وَالْجُمْهُورُ لَا يُوجِبُونَهُ؛ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ(٣٦). وَالْوَاجِبُ لَا يُفْعَلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ(٣٧)؛ لَكِنْ هُوَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ تَرْكُهُ.

وَالْوِتْرُ أَوْكَدُ مِنْ سُنَّةِ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. وَالْوِتْرُ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ

---

(٣٥) نقل ابنُ قُدامةَ في المغني (٢/١١٨-١١٩): قول الإمام أحمد: **من ترك الوتر عمدًا فهو رجل سوء، ولا يَنبغي أن تقبل له شهادة.**

(٣٦) روى البخاري (٩٩٩) ومسلم (٣٦-٧٠٠) بسندهما عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ. فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ؛ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ، فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللهِ، قَالَ: **فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.**

(٣٧) باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة، أنه لا تجوز صلاة الفريضة على الراحلة من غير عذر. وحكي الإجماع على ذلك. قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٣/٩٠): أجمع العلماء؛ أنه لا يجوز أن يصلي أحد فريضةً على الدابة من غير عذر، وإنه لا يجوز له ترك القبلة إلا فى شدة الخوف، وفى النافلة فى السفر على الدابة، رخصةً من الله لعباده ورفقًا بهم. فثبت أن القبلة فرض من الفرائض فى الحضر والسفر، وفى السنن لمن تنفل على الأرض.

تَطَوُّعَاتِ النَّهَارِ؛ كَصَلَاةِ الضُّحَى؛ بَلْ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ قِيَامُ اللَّيْلِ(٣٨). وَأَوْكَدُ ذَلِكَ الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ(٣٩). وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وَسُئِلَ:

عَمَّا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُسَافِرًا؛ وَهُوَ يَقْصُرُ، هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الْوِتْرَ أَمْ لَا؟ أَفْتُونَا مَأْجُورِينَ.

فَأَجَابَ:

نَعَمْ يُوتِرُ فِي السَّفَرِ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ سَفَرًا وَحَضَرًا. وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَتْ بِهِ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا؛ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا

---

(٣٨) روى مسلم (٢٠٢-١١٦٣) بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ. وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ**". وفي رواية (٢٠٣-١١٦٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يَرْفَعُهُ. قَالَ: سُئِلَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ "**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ؛ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ. وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ**".

(٣٩) روى مسلم (٩٤-٧٢٤): بسنده عن عائشة؛ **أن النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ، أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ، عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ.**

وروى البخاري (١٠٠٠) بسنده عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ؛ يُومِئُ إِيمَاءً صَلاةَ اللَّيْلِ؛ إِلا الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.**

قال ابن القيم في زاد المعاد (١/٣٠٥): وَكَانَ تَعَاهُدُهُ وَمُحَافَظَتُهُ عَلَى سُنَّةِ الْفَجْرِ؛ أَشَدَّ مِنْ جَمِيعِ النَّوَافِلِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهَا هِيَ وَالْوِتْرَ سَفَرًا وَحَضَرًا، وَكَانَ فِي السَّفَرِ يُوَاظِبُ عَلَى سُنَّةِ الْفَجْرِ وَالْوِتْرِ؛ أَشَدَّ مِنْ جَمِيعِ النَّوَافِلِ؛ دُونَ سَائِرِ السُّنَنِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ فِي السَّفَرِ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى سُنَّةً رَاتِبَةً غَيْرَهُمَا.

الْمَكْتُوبَةَ(٤٠).

وَسُئِلَ:

عَمَّنْ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْوِتْرِ؟

فَأَجَابَ:

يُصَلِّي مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ وَغَيْرُهُمَا(٤١). وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُد فِي سُنَنِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ

---

(٤٠) روى البخاري (١٠٩٨) بسنده عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: **وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.**

(٤١) روى البيهقي في السنن (٤٥٢١) بسنده عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ؛ قَالَ: **أَصْبَحَ ابْنُ عُمَرَ وَلَمْ يُوتِرْ، أَوْ كَادَ يُصْبِحُ، أَوْ أَصْبَحَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ أَوْتَرَ.** وأيضًا روى (٤٥٢٩) بسنده عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ مَتَى تُوتِرِينَ؟ قَالَتْ: **بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.** ... عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، تُوتِرُ فِيمَا بَيْنَ التَّثْوِيبِ، وَالْإِقَامَةِ، فَيَرْجِعُ مَذْهَبُهَا فِي ذَلِكَ إِلَى مَا رُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وقد جاء عن جماعة من الصحابة؛ أنه لا حرج في صلاة الوتر بعد أذان الفجر إلى إقامة الصلاة، منهم: ابن مسعود، كما في سنن النسائي (١٦٦٧) وابن عباس، كما في الموطأ (٢٥٥)، وعبادة بن الصامت، كما في الموطأ أيضاً (٢٥٧) ﷺ.

واختلف العلماء، هل صلاة الوتر بين أذان الصبح والصلاة، أداء أو قضاء؟ وذلك لاختلافهم في مفهوم الحديث عند الإمام أحمد (٢٣٣٣٩) أن عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ؛ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا بَصْرَةَ؛ حَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً؛ وَهِيَ الْوِتْرُ، فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ**" قال ابن رجب في الفتح (١٠٣/٧): **إسناده جيد.** فظاهر هذا اللفظ أن وقت الوتر يمتد إلى صلاة الفجر، ولكن، يحتمل أن يكون أراد به نفس الصلاة، أو يكون أراد به وقت الصلاة. انظر: مشكل الآثار للطحاوي (٥١/١٠).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرٍ؛ أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ؛ أَوْ ذَكَرَ"(٤٢).

وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ، هَلْ يَقْضِي شَفْعَهُ مَعَهُ؟ وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَقْضِي شَفْعَهُ مَعَهُ. وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا. فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا"(٤٣).

وَهَذَا يَعُمُّ الْفَرْضَ؛ وَقِيَامَ اللَّيْلِ؛ وَالْوِتْرَ؛ وَالسُّنَنَ الرَّاتِبَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَنَعَهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ، صَلَّى مِنْ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤٤). وَرَوَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنْ اللَّيْلِ؛ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ بَيْنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ؛ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنْ اللَّيْلِ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤٥).

وَهَكَذَا السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا نَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ فِي

---

(٤٢) رواه الإمام أحمد (١١٢٦٤) وأبو داود (١٤٣١) والترمذي (٤٦٥) وابن ماجه (١١٨٨) وصححه الألباني رحمه الله في السنن.

(٤٣) أصله في الصحيحين، دون قوله " فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا" فقد روى البخاري (٥٩٧) بسنده عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ نَسِيَ صَلاَةً، فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾" ورواه مسلم (٣١٥-٦٨٤) دون ذكر الآية.

(٤٤) رواه مسلم (١٤١-٧٤٦).

(٤٥) رواه مسلم (١٤٢-٧٤٧).

السَّفَرِ، صَلَّى سُنَّةَ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ(٤٦).

وَلَمَّا فَاتَتْهُ سُنَّةُ الظُّهْرِ الَّتِي بَعْدَهَا، صَلَّاهَا بَعْدَ الْعَصْرِ(٤٧).

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا**. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٤٨). وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: **مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ**. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٤٩).

وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرُ: إِنَّ الْوِتْرَ لَا يُقْضَى، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ؛ لَمَّا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "**إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ؛ فَقَدْ ذَهَبَتْ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالْوِتْرُ**"(٥٠) قَالُوا: فَإِنَّ

---

(٤٦) رواه مسلم (٣١١-٦٨١) في قصة نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر في السفر؛ حتى طلعت الشمس، قال أبو قتادة ﷺ: **ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ. فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ**.

(٤٧) رواه البخاري (١٢٣٣) ومسلم (٢٩٧-٨٣٤) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ؛ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُمَا؟ فَقَالَ: "**يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ؛ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ**".

(٤٨) رواه الترمذي في سننه (٤٢٦) وحسنه الألباني رحمه الله.

(٤٩) رواه الترمذي (٤٢٣) ثم قال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ فَعَلَهُ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

ورواه أيضًا ابن خزيمة في صحيحه (١١١٧) قال محققه الدكتور محمد الأعظمي رحمه الله: إسناده صحيح.

(٥٠) رواه الإمام أحمد (٦٣٧٢) قال محققو المسند: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل سليمان بن موسى وهو الأشدق، فيه كلام يُنْزِلُه عن رُتبة الصحيح، وبقيةُ رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الترمذي في سننه (٤٦٩) وقال: وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ.

الْمَقْصُودَ بِالْوِتْرِ؛ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَمَلِ اللَّيْلِ، كَمَا أَنَّ وِتْرَ عَمَلِ النَّهَارِ الْمَغْرِبُ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَاتَهُ عَمَلُ اللَّيْلِ؛ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. وَلَوْ كَانَ الْوِتْرُ فِيهِنَّ لَكَانَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْوِتْرَ يُقْضَى قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ إِذَا صُلِّيَتْ؛ لَمْ يَبْقَ فِي قَضَائِهِ الْفَائِدَةَ الَّتِي شُرِعَ لَهَا؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ:

عَنْ إِمَامٍ شَافِعِيٍّ؛ يُصَلِّي بِجَمَاعَةٍ حَنَفِيَّةٍ وَشَافِعِيَّةٍ، وَعِنْدَ الْوِتْرِ الْحَنَفِيَّةُ وَحْدَهُمْ. فَأَجَابَ:

قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ؛ فَصَلِّ وَاحِدَةً؛ تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ**"(٥١) وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ؛ مَفْصُولَةٍ عَمَّا قَبْلَهَا(٥٢). وَإِنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ وَسَبْعٍ، لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ(٥٣).

---

(٥١) رواه البخاري (٤٧٣) ومسلم (١٤٥-٧٤٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥٢) روى مسلم في صحيحه (١٢٢-٧٣٦) بسنده عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَتْ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ؛ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ -وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ- إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ. وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ.**

(٥٣) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ وَبِخَمْسٍ؛ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ وَلَا بِكَلَامٍ.** رواه الإمام أحمد (٢٦٤٨٦) والنسائي (١٧١٤) وابن ماجه (١١٩٢). وصحح إسناده العيني في نخب الأفكار (٥/٩٠).

وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ جَائِزٌ(٥٤)، وَأَنَّ الْوِتْرَ بِثَلَاثِ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ أَيْضًا؛ كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ(٥٥).

وَلَكِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ لَمْ تَبْلُغْ جَمِيعَ الْفُقَهَاءِ، فَكَرِهَ بَعْضُهُمْ الْوِتْرَ بِثَلَاثِ مُتَّصِلَةٍ، كَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ(٥٦)، كَمَا نُقِلَ عَنْ مَالِكٍ؛ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ؛ وَالْحَنْبَلِيَّةِ.

وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ الْوِتْرَ بِغَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا نُقِلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ. وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ الْوِتْرَ

وروى أبو داود (١٣٥٦) بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا أَمْسَى، فَقَالَ: "**أَصَلَّى الْغُلَامُ؟**" قَالُوا: نَعَمْ، فَاضْطَجَعَ؛ حَتَّى إِذَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَامَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى سَبْعًا – أَوْ خَمْسًا – أَوْتَرَ بِهِنَّ، لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ. صححه الألباني.

(٥٤) روى أبو داود (١٤٢٢) والنسائي (١٧١٢) وابن ماجه (١١٩٠) كل بسنده عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ**". وصححه الألباني.

(٥٥) روى الترمذي (٤٦٠) بسنده عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِتِسْعِ سُوَرٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ سُوَرٍ، آخِرُهُنَّ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾**.

وروى الإمام لأحمد (٢٧٢٠) بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ**: ﴿**بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى**﴾ وَ ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾ وَ ﴿**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**﴾. ورواه أيضًا النسائي (١٧٠٢) وابن ماجه (١١٧٢). صحح إسناده الألباني في صلاة التراويح (١٠٩).

(٥٦) الإيتار بثلاث يكون متصلًا بتشهد واحد؛ جمعًا بين الأحاديث التي فيها الإيتار بثلاث. ولا يُشرَعُ الوترُ بثلاثِ ركَعاتٍ متصلَّةٍ بتشهُّدينِ كهيئةِ المغربِ، وهذا الذي جاء النهي عنه من حديث أبي هُرَيرَة ﷺ، عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه قال: "**لا تُوتروا بثلاثٍ، أَوْتِروا بخمسٍ أو سَبعٍ، ولا تَشبَّهوا بصلاةِ المغربِ**" رواه ابن حبان (٢٤٢٩) والدارقطني (١٦٥٠) والحاكم في المستدرك (١١٣٨) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٤٧٤) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤٩٦/٢): لا يضرُّه وقفُ مَن أوقفه. وقال العيني في نخب الأفكار (٩٨/٥): رجاله رجالُ الصحيح.

بِخَمْسٍ وَسَبْعٍ وَتِسْعٍ مُتَّصِلَةٍ، كَمَا قَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَمَالِكٌ.

وَالصَّوَابُ أَنَّ الْإِمَامَ؛ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِمَّا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَأَوْتَرَ عَلَى وَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ، يَتْبَعُهُ الْمَأْمُومُ فِي ذَلِكَ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُئِلَ:

عَنْ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ؟

فَأَجَابَ:

وَأَمَّا صَلَاةُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ، فَهَذِهِ رَوَى فِيهَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، إلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ(٥٧). وَرُوِيَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ؛ إذَا أَوْتَرَ بِتِسْعٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِإِحْدَى عَشْرَةَ، ثُمَّ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعٍ، وَيُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ(٥٨).

وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ مَا سَمِعُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ وَلِهَذَا يُنْكِرُونَ هَذِهِ. وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُ سَمِعُوا هَذَا وَعَرَفُوا صِحَّتَهُ. وَرَخَّصَ أَحْمَدُ أَنْ تُصَلَّى هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ،

---

(٥٧) روى مسلم (١٢٦-٧٣٨) بسنده عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ؛ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: **كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ. ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.**

(٥٨) روى الإمام أحمد (٢٦٥٥٣) بسنده عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ، وَهُوَ جَالِسٌ.** ورواه أيضًا الترمذي (٤٧١) وابن ماجه (١١٩٥).

كَمَا فَعَلَ ﷺ. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ. لَكِنْ لَيْسَتْ وَاجِبَةً بِالِاتِّفَاقِ. وَلَا يُذَمُّ مَنْ تَرَكَهَا. وَلَا تُسَمَّى "زَحَّافَةً"(٥٩) فَلَيْسَ لِأَحَدٍ؛ إِلْزَامُ النَّاسِ بِهَا، وَلَا الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ فَعَلَهَا.

وَلَكِنَّ الَّذِي يُنْكِرُ: مَا يَفْعَلُهُ طَائِفَةٌ مِنْ سَجْدَتَيْنِ مُجَرَّدَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ. فَإِنَّ هَذَا يَفْعَلُهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْمَنْسُوبِيْنَ إِلَى الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَمُسْتَنَدُهُمْ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ وَغَيْرُهُ.

فَظَنُّوا أَنَّ الْمُرَادَ سَجْدَتَانِ مُجَرَّدَتَانِ، وَغَلِطُوا. فَإِنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. كَمَا جَاءَ مُبَيَّنًا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، فَإِنَّ السَّجْدَةَ يُرَادُ بِهَا الرَّكْعَةُ، كَقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: **حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ**.. الْحَدِيثَ(٦٠). وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ رَكْعَتَانِ؛ كَمَا جَاءَ مُفَسَّرًا فِي الطُّرُقِ الصَّحِيحَةِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: "**مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْفَجْرِ؛ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْفَجْرَ**"(٦١) أَرَادَ بِهِ رَكْعَةً. كَمَا جَاءَ ذَلِكَ مُفَسَّرًا فِي الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ.

وَظَنَّ بَعْضٌ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا سَجْدَةٌ مُجَرَّدَةٌ وَهُوَ غَلَطٌ. فَإِنَّ تَعْلِيقَ الْإِدْرَاكِ بِسَجْدَةٍ مُجَرَّدَةٍ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ. بَلْ لَهُمْ فِيمَا تُدْرَكُ بِهِ الْجُمُعَةُ وَالْجَمَاعَةُ

---

(٥٩) المراد بـ "الزحافة" صلاة ركعتين بعد الوتر جالساً، واختلف أهل العلم في مشروعيتهما.

(٦٠) رواه البخاري (١١٧٢) ومسلم (١٠٤-٧٢٩) بلفظ: **صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ**...

(٦١) رواه البخاري (٥٥٦) من حديث أبي هريرة. ومسلم (١٦٤-٦٠٩) من حديث عائشة.

ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَصَحُّهَا: أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ وَلَا الْجَمَاعَةِ؛ إِلَّا بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ، لَا يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْجَمَاعَةِ بِتَكْبِيرَةٍ. وَقَدْ اسْتَفَاضَ عَنْ الصَّحَابَةِ؛ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الْجُمُعَةِ؛ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ صَلَّى أَرْبَعًا(٦٢).

وَفِي الصَّحِيحِ؛ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلَاةِ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**"(٦٣) وَعَلَى هَذَا؛ إذَا أَدْرَكَ الْمُسَافِرُ خَلْفَ الْمُقِيمِ رَكْعَةً، فَهَلْ يُتِمُّ، أَوْ يَقْصُرُ؟ فِيهَا قَوْلَانِ(٦٤).

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ لَفْظَ "السَّجْدَةِ" الْمُرَادُ بِهِ الرَّكْعَةُ. فَإِنَّ الصَّلَاةَ يُعَبَّرُ عَنْهَا بِأَبْعَاضِهَا، فَتُسَمَّى قِيَامًا وَقُعُودًا وَرُكُوعًا وَسُجُودًا، وَتَسْبِيحًا وَقُرْآنًا.

وَأَنْكَرَ مِنْ هَذَا، مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ؛ مِنْ أَنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ سَجْدَةً مُفْرَدَةً، فَإِنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ اسْتِحْبَابُ ذَلِكَ.

---

(٦٢) ذكر البيهقي في السنن الكبرى (٥٧٣٨) بسنده عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: **إِذَا أَدْرَكْتَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً؛ فَأَضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُمْ جُلُوسًا؛ فَصَلِّ أَرْبَعًا**. وأيضًا (٥٧٣٩) بسنده عَنْ عَبْدِ اللهِ هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: **إِذَا أَدْرَكْتَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ؛ فَأَضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، فَإِذَا فَاتَكَ الرُّكُوعُ؛ فَصَلِّ أَرْبَعًا**.

(٦٣) رواه البخاري (٥٦١) ومسلم (١٦٢-٦٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦٤) قال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/٣١٥): وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْمُقِيمِ لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ. بَلْ قَدْ قَالَ أَكْثَرُهُمْ إِنَّهُ إِذَا أَحْرَمَ الْمُسَافِرُ خَلْفَ الْمُقِيمِ قَبْلَ سَلَامِهِ، أَنَّهُ تَلْزَمُهُ صَلَاةُ الْمُقِيمِ وَعَلَيْهِ الْإِتْمَامُ.أ.هـ

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي مع حاشية الشلبي (١/٢١٣) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي. (١/٣٦٥) والمجموع للنووي (٤/٣٥٧) والمغني لابن قدامة (٢/٢٠٩).

وَالْعِبَادَاتُ مَبْنَاهَا عَلَى الشَّرْعِ وَالِاتِّبَاعِ؛ لَا عَلَى الْهَوَى وَالِابْتِدَاعِ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ: أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَحْدَهُ. وَأَنْ نَعْبُدَهُ بِمَا شَرَعَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، لَا نَعْبُدُهُ بِالْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ.

فَصْلٌ:

وَأَمَّا الصَّلَاةُ "الزَّحَّافَةُ" وَقَوْلُهُمْ: مَنْ لَمْ يُوَاظِبْ عَلَيْهَا فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ. وَمُرَادُهُمْ الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الْوِتْرِ جَالِسًا، فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً، وَإِنْ تَرَكَهَا طُولَ عُمُرِهِ؛ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهَا وَلَا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي عُمُرِهِ، لَا يَكُونُ بِذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَلَا مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ الذَّمَّ وَالْعِقَابَ، وَلَا يُهْجَرُ وَلَا يُوسَمُ بِمِيسَمِ مَذْمُومٍ أَصْلًا؛ بَلْ لَوْ تَرَكَ الرَّجُلُ مَا هُوَ أَثْبَتُ مِنْهَا؛ كَتَطْوِيلِ قِيَامِ اللَّيْلِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُطَوِّلُهُ، وَكَقِيَامِ إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ؛ وَنَحْوَ ذَلِكَ. لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ خَارِجًا عَنْ السُّنَّةِ، وَلَا مُبْتَدِعًا، وَلَا مُسْتَحِقًّا لِلذَّمِّ، مَعَ اتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً طَوِيلَةً، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ، أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يَدَعَ ذَلِكَ، وَيُصَلِّيَ بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ؛ وَهُوَ جَالِسٌ. فَإِنَّ الَّذِي ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ وَهُوَ جَالِسٌ. ثُمَّ صَارَ يُصَلِّي تِسْعًا؛ يَجْلِسُ عَقِيبَ الثَّامِنَةِ وَالتَّاسِعَةِ، وَلَا يُسَلِّمُ إلَّا عَقِيبَ التَّاسِعَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. ثُمَّ صَارَ يُوتِرُ بِسَبْعٍ

وَبِخَمْسٍ، فَإِذَا أَوْتَرَ بِخَمْسٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا عَقِيبَ الْخَامِسَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ(٦٥).

وَإِذَا أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَجْلِسُ إِلَّا عَقِيبَ السَّابِعَةِ(٦٦). وَرُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ عَقِيبَ السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ؛ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ؛ وَهُوَ جَالِسٌ(٦٧). وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا، فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّ مَنْ لَمْ يُدَاوِمْ عَلَيْهَا؛ فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ!!

وَالْعُلَمَاءُ مُتَنَازِعُونَ فِيهَا، هَلْ تُشْرَعُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهَا لَا تُشْرَعُ بِحَالٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**"(٦٨).

وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ تَأَوَّلَ الرَّكْعَتَيْنِ؛ اللَّتَيْنِ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْوِتْرِ؛ عَلَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ. لَكِنَّ الْأَحَادِيثَ صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ؛ بِأَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، غَيْرَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ.

وَرُوِيَ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ. فَظَنَّ بَعْضُ الشُّيُوخِ؛ أَنَّ الْمُرَادَ سَجْدَتَانِ مُجَرَّدَتَانِ، فَكَانُوا يَسْجُدُونَ بَعْدَ الْوِتْرِ سَجْدَتَيْنِ

---

(٦٥) انظر: صحيح مسلم (١٣٩-٨٧٤٦).

(٦٦) روى النسائي (١٧١٨) بسنده عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **لَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَخَذَ اللَّحْمَ؛ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ**. صححه الألباني رحمه الله.

(٦٧) روى أبو داود (١٣٤٢) والنسائي (١٧١٩) بسندهما في حديث عائشة الطويل ؛ وفيه: **أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ، لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ، وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ**.

(٦٨) رواه البخاري (٩٩٨) ومسلم (١٥١-٧٥١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

مُجَرَّدَتَيْنِ. وَهَذِهِ بِدْعَةٌ لَمْ يَسْتَحِبَّهَا أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ وَلَا فَعَلَهَا أَحَدٌ مِنْ السَّلَفِ. وَإِنَّمَا غَرَّهُمْ لَفْظُ السَّجْدَتَيْنِ؛ وَالْمُرَادُ بِالسَّجْدَتَيْنِ الرَّكْعَتَانِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ: **حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ؛ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ**(٦٩). أَيْ رَكْعَتَيْنِ.

وَلَعَلَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْوِتْرِ جَالِسًا؛ نِسْبَتُهَا إلَى وِتْرِ اللَّيْلِ؛ نِسْبَةُ رَكْعَتَيْ الْمَغْرِبِ إلَى وِتْرِ النَّهَارِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**الْمَغْرِبُ وِتْرُ النَّهَارِ. فَأَوْتِرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ**" رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ(٧٠). فَإِذَا كَانَتْ الْمَغْرِبُ وِتْرَ النَّهَارِ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ(٧١). وَلَمْ يَخْرُجْ الْمَغْرِبُ بِذَلِكَ عَنْ أَنْ يَكُونَ وِتْرًا، لِأَنَّ تِلْكَ الرَّكْعَتَيْنِ هُمَا: تَكْمِيلُ الْفَرْضِ؛ وَجَبْرٌ لِمَا يَحْصُلُ مِنْهُ مِنْ سَهْوٍ وَنَقْصٍ، كَمَا جَاءَتْ السُّنَنُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "**إنَّ الْعَبْدَ لَيَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ؛ وَلَمْ يُكْتَبْ لَهُ مِنْهَا إلَّا نِصْفُهَا؛ إلَّا ثُلُثُهَا؛ إلَّا رُبُعُهَا؛ إلَّا خُمُسُهَا؛ حَتَّى قَالَ:**

---

(٦٩) رواه البخاري (١١٧٢) ومسلم (١٠٤-٧٢٩) بلفظ: **صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ**...

(٧٠) رواه الإمام أحمد (٤٨٤٧) واللفظ له، والنسائي في السنن الكبرى (١٣٨٢) مطولاً. عن ابن عمر رضي الله عنهما. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٢٠).

(٧١) رواه البخاري (١١٧٢) ومسلم (١٠٤-٧٢٩) لأثر ابن عمر: **صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ** -وفيه- **وسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ**.

إِلَّا عُشْرُهَا"[٧٢] فَشُرِعَتْ السُّنَنُ جَبْرًا لِنَقْصِ الْفَرَائِضِ[٧٣].

فَالرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَمَّا كَانَتَا جَبْرًا لِلْفَرْضِ؛ لَمْ يُخْرِجْهَا عَنْ كَوْنِهَا وِتْرًا، كَمَا لَوْ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ. فَكَذَلِكَ وِتْرُ اللَّيْلِ جَبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهُ.

وَلِهَذَا كَانَ يُجْبِرُهُ إِذَا أَوْتَرَ بِتِسْعٍ أَوْ سَبْعٍ أَوْ خَمْسٍ لِنَقْصِ عَدَدِهِ؛ عَنْ إِحْدَى عَشْرَةَ. فَهُنَا نَقْصُ الْعَدَدِ نَقْصٌ ظَاهِرٌ. وَإِنْ كَانَ يُصَلِّيهِمَا إِذَا أَوْتَرَ بِإِحْدَى عَشْرَةَ؛ كَانَ هُنَاكَ جَبْرًا لِصِفَةِ الصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَ يُصَلِّيهِمَا جَالِسًا؛ لِأَنَّ وِتْرَ اللَّيْلِ دُونَ وِتْرِ النَّهَارِ، فَيَنْقُصُ عَنْهُ فِي الصِّفَةِ؛ وَهِيَ مَرْتَبَةٌ بَيْنَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ؛ وَبَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْكَامِلَتَيْنِ، فَيَكُونُ الْجَبْرُ عَلَى ثَلَاثِ دَرَجَاتٍ:

جَبْرٌ لِلسَّهْوِ سَجْدَتَانِ، لَكِنَّ ذَاكَ نَقْصٌ فِي قَدْرِ الصَّلَاةِ ظَاهِرٌ. فَهُوَ وَاجِبٌ مُتَّصِلٌ بِالصَّلَاةِ.

وَأَمَّا الرَّكْعَتَانِ المستقلتان فَهُمَا جَبْرٌ لِمَعْنَاهَا الْبَاطِنِ، فَلِهَذَا كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً، كَمَا فِي السُّنَنِ: "**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ مِنْ عَمَلِهِ؛ الصَّلَاةُ،**

---

(٧٢) رواه الإمام أحمد (١٨٨٩٤) وأبو داود (٧٩٦) والنسائي في السنن الكبرى (٦١٢) عن عمار بن ياسر ﷺ. وحسنه الألباني في السنن.

(٧٣) جاء في حديث أبي هريرة ﷺ وفيه: "**يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ: انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ: انْظُرُوا؛ هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ، قَالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَاكُمْ**" رواه أبو داود (٨٦٤) واللفظ له. والترمذي (٤١٣). وفي رواية عن تميم الداري عند الإمام أحمد (١٦٩٥٤).

فَإِنْ أَكْمَلَهَا؛ وَإِلَّا قِيلَ: انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ"(٧٤) ثُمَّ يُصْنَعُ بِسَائِرِ أَعْمَالِهِ كَذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

عَنْ قُنُوتِ(٧٥) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَلْ كَانَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ؟ أَوْ الصُّبْحِ؟ وَمَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ الصَّحَابَةِ؟

فَأَجَابَ:

أَمَّا الْقُنُوتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي النَّوَازِلِ(٧٦). قَنَتَ مَرَّةً شَهْرًا يَدْعُو عَلَى قَوْمٍ مِنْ الْكُفَّارِ؛ قَتَلُوا طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ تَرَكَهُ(٧٧). وَقَنَتَ مَرَّةً أُخْرَى يَدْعُو لِأَقْوَامٍ مِنْ أَصْحَابِهِ؛

---

(٧٤) الحديث عن أبي هريرة ﷺ عند أبي داود (٨٦٤) والترمذي (٤١٣). وفي رواية عن تميم الداري عند الإمام أحمد (١٦٩٥٤).

(٧٥) القنوت يطلق على معان، قال ابن القيم في زاد المعاد (١م٢٦٧): فَإِنَّ الْقُنُوتَ يُطْلَقُ عَلَى الْقِيَامِ، وَالسُّكُوتِ، وَدَوَامِ الْعِبَادَةِ، وَالدُّعَاءِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَالْخُشُوعِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ﴾ سورة الروم، آية (٢٦) أ.هـ.

والمراد به: الدعاء في الصلاة، في محل مخصوص. انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/٤٩٠).

(٧٦) قنوت النوازل: هو الدعاء في النوازل؛ التي تنزل بالمسلمين، لدفع أذى عدو، أو رفعه، أو رفع بلاء، ونحو ذلك. قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (٥/١٧٦): الْمَشْهُورُ أَنَّهُ إِنْ نَزَلَتْ نَازِلَةٌ كَعَدُوٍّ، وَقَحْطٍ، وَوَبَاءٍ، وَعَطَشٍ، وَضَرَرٍ ظَاهِرٍ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(٧٧) روى البخاري (٣٠٦٤) واللفظ له، ومسلم (٢٩٧-٦٧٧) كلٌّ بسنده عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رِعْلٌ وَذَكْوَانُ وَعُصَيَّةُ وَبَنُو لَحْيَانَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا، وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ، فَأَمَدَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِينَ

كَانُوا مَأْسُورِينَ عِنْدَ أَقْوَامٍ يَمْنَعُونَهُمْ مِنَ الْهِجْرَةِ إِلَيْهِ(٧٨).

وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ بَعْدَهُ؛ كَانُوا يَقْنُتُونَ نَحْوَ هَذَا الْقُنُوتِ(٧٩). فَمَا كَانَ يُدَاوِمُ عَلَيْهِ، وَمَا كَانَ يَدَعُهُ بِالْكُلِّيَّةِ. وَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

قِيلَ: إِنَّ الْمُدَاوَمَةَ عَلَيْهِ سُنَّةٌ.

وَقِيلَ: الْقُنُوتُ مَنْسُوخٌ. وَأَنَّهُ كُلُّهُ بِدْعَةٌ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ -وَهُوَ الصَّحِيحُ-: أَنَّهُ يُسَنُّ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، كَمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ.

وَأَمَّا الْقُنُوتُ فِي الْوِتْرِ؛ فَهُوَ جَائِزٌ؛ وَلَيْسَ بِلَازِمٍ. فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ لَمْ يَقْنُتْ،

مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَّاءَ، يَحْطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، فَانْطَلَقُوا بِهِمْ، حَتَّى بَلَغُوا بِئْرَ مَعُونَةَ غَدَرُوا بِهِمْ وَقَتَلُوهُمْ، فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لَحْيَانَ. قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّهُمْ قَرَؤُوا بِهِمْ قُرْآنًا: **أَلَا بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا، بِأَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا**. ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدُ.

(٧٨) روى البخاري (٨٠٤) بسنده، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ. وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ.

(٧٩) مما ورد عن عمر ﷺ أنه قنت في صلاة الصبح بعد الركوع: **اللَّهُمَّ عَذِّبِ الْكَفَرَةَ أَهْلَ الْكِتَابِ؛ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ، وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ وَيُقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ**. فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ زِيَادٍ: كَذَا كَانَ يَصْنَعُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٩٦٨) وابن أبي شيبة في مصنفه (٧٠٣٢) وابن خزيمة في صحيحه (١١٠٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٤٤) وقال -أي: البيهقي-: وَرُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ فَقَالَ: **اللهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ**.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَنَتَ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ(٨٠)، وَمِنْهُمْ مَنْ قَنَتَ السَّنَةَ كُلَّهَا(٨١). وَالْعُلَمَاءُ مِنْهُمْ مَنْ يَسْتَحِبُّ الْأَوَّلَ، كَمَالِكٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَحِبُّ الثَّانِيَ، كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَحِبُّ الثَّالِثَ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ. وَالْجَمِيعُ جَائِزٌ. فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَلَا لَوْمَ عَلَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ – رَحِمَهُ اللَّهُ:–

فَصْلٌ:

وَأَمَّا الْقُنُوتُ؛ فَالنَّاسُ فِيهِ طَرَفَانِ وَوَسَطٌ: مِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَى الْقُنُوتَ؛ إلَّا قَبْلَ الرُّكُوعِ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَاهُ إلَّا بَعْدَهُ. وَأَمَّا فُقَهَاءُ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ؛ فَيُجَوِّزُونَ كِلَا الْأَمْرَيْنِ، لِمَجِيءِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ بِهِمَا(٨٢). وَإِنْ اخْتَارُوا

---

(٨٠) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦٩٤١) بسنده عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ، حَيْثُ؛ أَمَرَ أُبَيًّا أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْنُتَ بِهِمْ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي، لَيْلَةَ سِتَّ عَشْرَةَ.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٧٦/٢): وَرُوِيَ الْقُنُوتُ فِي النِّصْفِ الْآخَرِ مِنْ رَمَضَانَ؛ عَنْ عَلِيٍّ وَأُبَيِّ بْنِ كعب وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ سِيرِينَ وَالثَّوْرِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَيَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ.

(٨١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦٩١١) بسنده عَنْ عَلْقَمَةَ: **أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ**. حسَّن إسنادَه ابنُ حجر في الدراية (١٩٤/١) وجوَّده الألباني في الإرواء (١٦٦/٢). قال ابن قدامة في المغني (١١٢/٢): أنَّه – أي: القنوت– ذِكرٌ يُشرَعُ في الوترِ؛ فيُشرَعُ في جميعِ السَّنَةِ، كسائرِ الأذكارِ.

(٨٢) روى ابن ماجه في سننه (١١٨٣) بسنده عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ

الْقُنُوتَ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ وَأَقْيَسُ، فَإِنَّ سَمَاعَ الدُّعَاءِ مُنَاسِبٌ لِقَوْلِ الْعَبْدِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَإِنَّهُ يُشْرَعُ الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ دُعَائِهِ، كَمَا بُنِيَتْ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ عَلَى ذَلِكَ: أَوَّلُهَا ثَنَاءٌ؛ وَآخِرُهَا دُعَاءٌ.

وَأَيْضًا فَالنَّاسُ فِي شَرْعِهِ فِي الْفَجْرِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ -بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ-:

مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ، فَإِنَّهُ قَنَتَ ثُمَّ تَرَكَ. كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ. وَمَنْ قَالَ: الْمَتْرُوكُ هُوَ الدُّعَاءُ عَلَى أُولَئِكَ الْكُفَّارِ؛ فَلَمْ تَبْلُغْهُ أَلْفَاظُ الْحَدِيثِ؛ أَوْ بَلَغَتْهُ فَلَمْ يَتَأَمَّلْهَا. فَإِنَّ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ الْقُنُوتِ: هَلْ كَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ فَقَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ. قَالَ: فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ! قَالَ: كَذَبَ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الرُّكُوعِ. أَرَاهُ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمْ الْقُرَّاءُ زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مُشْرِكِينَ؛ دُونَ أُولَئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَهْدٌ. وَقَنَتَ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ(٨٣). وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: **مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ**

الصُّبْحِ، فَقَالَ: **كُنَّا نَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ**. قوَّى إسنادَه ابنُ حجر في فتح الباري (٢/٥٦٩). وصححه الألباني.

(٨٣) رواه البخاري (٤٠٩٦) ومسلم (٣٠١-٦٧٧).

ﷺ **يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا**(٨٤). جَاءَ لَفْظُهُ مُفَسَّرًا؛ أَنَّهُ: مَا زَالَ يَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

وَالْمُرَادُ هُنَا بِالْقُنُوتِ طُولُ الْقِيَامِ لَا الدُّعَاءُ. كَذَلِكَ جَاءَ مُفَسَّرًا؛ وَيُبَيِّنُهُ مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِين قَالَ: قُلْت لِأَنَسٍ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: **نَعَمْ؛ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا**(٨٥). فَأَخْبَرَ أَنَّ قُنُوتَهُ كَانَ يَسِيرًا، وَكَانَ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

فَلَمَّا كَانَ لَفْظُ الْقُنُوتِ هُوَ إدَامَةُ الطَّاعَةِ(٨٦). سُمِّيَ كُلُّ تَطْوِيلٍ فِي قِيَامٍ أَوْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ قُنُوتًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿**أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا**﴾(٨٧) وَلِهَذَا لَمَّا سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ الْقُنُوتِ الرَّاتِبِ؟ قَالَ: **مَا سَمِعْنَا وَلَا رَأَيْنَا**(٨٨). وَهَذَا قَوْلٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ الْقُنُوتُ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ، حَيْثُ قَدْ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

---

(٨٤) رواه الإمام أحمد (١٢٦٥٧) قال محققو المسند: إسناده ضعيف، أبو جعفر الرازي -واسمه عيسى بن ماهان- سيئ الحفظ، وقد خالف رواية الثقات لهذا الحديث عن أنس. وذكره الألباني في السلسلة الضعيفة (١٢٣٨).

(٨٥) رواه البخاري (١٠٠١) ومسلم (٢٩٨-٦٧٧).

(٨٦) أصل القنوت: الطاعة. انظر: غريب القرآن لابن قتيبة (ص: ٣٨٢) وللسجستاني (ص: ٣٧٨).

(٨٧) سورة الزمر، رقم الآية (٩).

(٨٨) لم أجد هذا الأثر.

قَنَتَ، وَرُوِيَ عَنْهُ: **أَنَّهُ مَا زَالَ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا**. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ اسْتَحَبَّهُ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ، لَمَّا صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَنَتَ فِيهِنَّ، وَجَاءَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ؛ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَالظُّهْرِ(٨٩). لَكِنْ لَمْ يَرْوِ أَحَدٌ أَنَّهُ قَنَتَ قُنُوتًا رَاتِبًا بِدُعَاءٍ مَعْرُوفٍ. فَاسْتَحَبُّوا أَنْ يَدْعُوَ فِيهِ بِقُنُوتِ الْوِتْرِ؛ الَّذِي عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ "**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ**.. إلَى آخِرِهِ(٩٠).

وَتَوَسَّطَ آخَرُونَ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ وَغَيْرُهُمْ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ فَقَالُوا: قَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ لِلنَّوَازِلِ الَّتِي نَزَلَتْ بِهِ مِنْ الْعَدُوِّ فِي قَتْلِ أَصْحَابِهِ، أَوْ حَبْسِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَإِنَّهُ قَنَتَ مُسْتَنْصِرًا، كَمَا اسْتَسْقَى حِينَ الْجَدْبِ(٩١)، فَاسْتِنْصَارُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ، كَاسْتِرْزَاقِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ. إذْ بِالنَّصْرِ وَالرِّزْقِ قِوَامُ أَمْرِ النَّاسِ، كَمَا

---

(٨٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: **قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، وَالصُّبْحِ، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ، يَدْعُو عَلَيْهِمْ، عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ، أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلامِ، فَقَتَلُوهُمْ**. رواه الإمام أحمد (٢٧٤٦) وأبو داود (١٤٤٣).

(٩٠) رواه الإمام أحمد (١٧١٨) وأبو داود (١٤٢٥) والترمذي (٤٦٤) والنسائي (١٧٤٥) وابن ماجه (١١٧٨). وصححه الألباني في الإرواء (٤٢٩)

(٩١) روى أبو داود (١١٧٣) بسنده عَنْ عَائِشَةَ، وفيه قال ﷺ: "**إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ**" حسن إسناده الألباني في الإرواء (٣/١٣٥).

قَالَ تَعَالَى ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾[٩٢] وَكَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ "وَهَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ؟ بِدُعَائِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَاسْتِغْفَارِهِمْ"[٩٣] وَكَمَا قَالَ فِي صِفَةِ الْأَبْدَالِ[٩٤] "بِهِمْ تُرْزَقُونَ وَبِهِمْ تُنْصَرُونَ"[٩٥] وَكَمَا ذَكَرَ اللَّهُ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ فِي سُورَةِ الْمُلْكِ، وَبَيَّنَ أَنَّهُمَا بِيَدِهِ

([٩٢]) سورة قريش، رقم الآية (٤).

([٩٣]) روى البخاري (٢٨٩٦) بسنده عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَى سَعْدٌ ﷺ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ" دون "بِدُعَائِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَاسْتِغْفَارِهِمْ".

وروى الإمام أحمد (٢١٧٣١) والترمذي (١٧٠٢) كل بسنده عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "ابْغُونِي ضُعَفَاءَكُمْ، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ".

([٩٤]) الأبدال: فسروه بمعان ، منها: أنهم أبدال الأنبياء. ومنها: أنه كلما مات منهم رجل أبدل الله تعالى مكانه رجلًا. ومنها: أنهم أبدلوا السيئات من أخلاقهم وأعمالهم وعقائدهم بحسنات. وهذه الصفات كلها لا تختص بأربعين، ولا بأقل ولا بأكثر، ولا تحصر بأهل بقعة من الأرض.

جاء في كلام بعض السلف، وبعض أهل العلم المتأخرين إطلاق لفظ (فلان من الأبدال) ولا يعنون به ما يريده المتصوفة في اصطلاحهم الباطني البدعي، وإنما يريدون المعنى اللغوي. يقولون هم الأبدال؛ لأنهم أبدال الأنبياء، وقائمون مقامهم حقيقة، ليسوا من المعدمين الذين لا يعرف لهم حقيقة، كل منهم يقوم مقام الأنبياء في القدر الذي ناب عنهم فيه، هذا في العلم والمقال، وهذا في العبادة والحال، وهذا في الأمرين جميعا. وكانوا يقولون هم الطائفة المنصورة إلى قيام الساعة، الظاهرون على الحق، لأن الهدى ودين الحق الذي بعث الله به رسله معهم وهو الذي وعد الله بظهوره على الدين كله وكفى بالله شهيدا. انظر مجموع الفتاوى (٩٧/٤).

([٩٥]) روى الطبراني المعجم الكبير (١٢٠) بسنده عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مِصْرُ، سَبُّوا أَهْلَ الشَّامِ، فَأَخْرَجَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ رَأْسَهُ مِنْ تُرْسٍ؛ ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ مِصْرَ؛ أَنَا عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، لَا تَسُبُّوا أَهْلَ الشَّامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "فِيهِمُ الْأَبْدَالُ، وَبِهِمْ تُنْصَرُونَ، وَبِهِمْ تُرْزَقُونَ". قال ابن كثير في جامع المسانيد والسنن (٦٨٦/٦): غريب من جميع طرقه، وشهر بذكره يضعفوه.

سُبْحَانَهُ، فِي قَوْلِهِ ﴿أَمَّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدٌ لَكُمْ يَنصُرُكُمْ مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِنِ الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ * أَمَّنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ﴾[٩٦] ثُمَّ تَرَكَ الْقُنُوتَ وَجَاءَ مُفَسَّرًا، أَنَّهُ تَرَكَهُ لِزَوَالِ ذَلِكَ السَّبَبِ.

وَكَذَلِكَ كَانَ عُمَرُ ﷺ إِذَا أَبْطَأَ عَلَيْهِ خَبَرُ جُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ؛ قَنَتَ[٩٧].
وَكَذَلِكَ عَلِيٌّ ﷺ قَنَتَ لَمَّا حَارَبَ مَنْ حَارَبَ مِنْ الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ[٩٨]. قَالُوا: وَلَيْسَ التَّرْكُ نَسْخًا، فَإِنَّ النَّاسِخَ لَا بُدَّ أَنْ يُنَافِيَ الْمَنْسُوخَ. وَإِذَا فَعَلَ الرَّسُولُ ﷺ أَمْرًا لِحَاجَةٍ، ثُمَّ تَرَكَهُ لِزَوَالِهَا، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ نَسْخًا، بَلْ لَوْ تَرَكَهُ تَرْكًا مُطْلَقًا، لَكَانَ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْفِعْلِ؛ وَالتَّرْكِ، لَا عَلَى النَّهْيِ عَنْ الْفِعْلِ.
قَالُوا: وَنَعْلَمُ مُطْلَقًا؛ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقْنُتُ قُنُوتًا رَاتِبًا، فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا مِمَّا تَتَوَفَّرُ الْهِمَمُ وَالدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ قَطُّ أَنَّهُ دَعَا فِي قُنُوتِهِ فِي الْفَجْرِ وَنَحْوِهَا، إِلَّا لِقَوْمٍ أَوْ عَلَى قَوْمٍ. وَلَا نَقَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَطُّ أَنَّهُ قَنَتَ دَائِمًا بَعْدَ الرُّكُوعِ. وَلَا أَنَّهُ قَنَتَ دَائِمًا يَدْعُو قَبْلَهُ. وَأَنْكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ الْقُنُوتَ الرَّاتِبَ.
فَإِذَا عُلِمَ هَذَا؛ عُلِمَ قَطْعًا أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ كَمَا يُعْلَمُ أَنَّ: حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ. لَمْ يَكُنْ مِنْ الْأَذَانِ الرَّاتِبِ، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ لِعَارِضٍ،

---

(٩٦) سورة الملك، رقم الآية (٢٠-٢١).
(٩٧) سبق بيانه.
(٩٨) سبق بيانه.

تَحْضِيضًا لِلنَّاسِ عَلَى الصَّلَاةِ. فَهَذَا الْقَوْلُ أَوْسَطُ الْأَقْوَالِ، وَهُوَ أَنَّ الْقُنُوتَ مَشْرُوعٌ غَيْرُ مَنْسُوخٍ؛ لَكِنَّهُ مَشْرُوعٌ لِلْحَاجَةِ النَّازِلَةِ، لَا سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ.

وَهَذَا أَصْلٌ آخَرُ فِي الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَّات، كَالْأَصْلِ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي مَا يَسْقُطُ بِالْعُذْرِ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَّات الرَّاتِبَةِ يَسْقُطُ بِالْعُذْرِ الْعَارِضِ، بِحَيْثُ لَا يَبْقَى لَا وَاجِبًا وَلَا مُسْتَحَبًّا، كَمَا سَقَطَ بِالسَّفَرِ وَالْمَرَضِ وَالْخَوْفِ كَثِيرٌ مِنْ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَّات.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا: قَدْ يَجِبُ أَوْ يُسْتَحَبُّ لِلْأَسْبَابِ الْعَارِضَةِ، مَا لَا يَكُونُ وَاجِبًا وَلَا مُسْتَحَبًّا رَاتِبًا. فَالْعِبَادَاتُ فِي ثُبُوتِهَا وَسُقُوطِهَا تَنْقَسِمُ إلَى رَاتِبَةٍ؛ وَعَارِضَةٍ. وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ ثُبُوتُ الْوُجُوبِ أَوْ الِاسْتِحْبَابُ أَوْ سُقُوطُهُ. وَإِنَّمَا تَغْلَطُ الْأَذْهَانُ مِنْ حَيْثُ تَجْعَلُ الْعَارِضَ رَاتِبًا، أَوْ تَجْعَلُ الرَّاتِبَ لَا يَتَغَيَّرُ بِحَالِ. وَمَنْ اهْتَدَى لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْمَشْرُوعَاتِ الرَّاتِبَةِ وَالْعَارِضَةِ؛ انْحَلَّتْ عَنْهُ هَذِهِ الْمُشْكِلَاتُ كَثِيرًا.

وَسُئِلَ:

هَلْ قُنُوتُ الصُّبْحِ دَائِمًا سُنَّةٌ؟ وَمَنْ يَقُولُ: إنَّهُ مِنْ أَبْعَاضِ الصَّلَاةِ الَّتِي تُجْبَرُ بِالسُّجُودِ؛ وَمَا يُجْبَرُ إلَّا النَّاقِصُ؟ وَالْحَدِيثُ: مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. فَهَلْ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ الْأَحَادِيثِ الصِّحَاحِ؟ وَهَلْ هُوَ هَذَا الْقُنُوتُ؟ وَمَا أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ؟ وَمَا حُجَّةُ كُلٍّ مِنْهُمْ؟ وَإِنْ قَنَتَ لِنَازِلَةٍ:

فَهَلْ يَتَعَيَّنُ قَوْلُهُ أَوْ يَدْعُو بِمَا شَاءَ؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رعل وذكوان وَعُصَيَّةَ، ثُمَّ تَرَكَهُ[٩٩]. وَكَانَ ذَلِكَ لَمَّا قَتَلُوا الْقُرَّاءَ مِنْ الصَّحَابَةِ. وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَنَتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِمُدَّةٍ؛ بَعْدَ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ وَفَتْحِ خَيْبَرَ، يَدْعُو للمستضعفين مِنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ كَانُوا بِمَكَّةَ، وَيَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: "**اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، والمستضعفين مِنْ الْمُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ اُشْدُدْ وَطْأَتَك عَلَى مُضَرَ؛ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ**"[١٠٠] وَكَانَ يَقْنُتُ يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ؛ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ، وَكَانَ قُنُوتُهُ فِي الْفَجْرِ.

وَثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ: أَنَّهُ قَنَتَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَفِي الظُّهْرِ[١٠١]. وَفِي السُّنَنِ: أَنَّهُ قَنَتَ فِي الْعَصْرِ أَيْضًا[١٠٢]. فَتَنَازَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي الْقُنُوتِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ مَنْسُوخٌ فَلَا يُشْرَعُ بِحَالِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ ثُمَّ تَرَكَ.

([٩٩]) رواه البخاري (٣٠٦٤) ومسلم (٢٩٧-٦٧٧) عن أنس رضي الله عنه.

([١٠٠]) رواه البخاري (٨٠٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

([١٠١]) سبق بيانه.

([١٠٢]) رواه الإمام أحمد (٢٧٤٦) وأبو داود (١٤٤٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وَالتَّرْكُ نَسْخٌ لِلْفِعْلِ، كَمَا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَقُومُ لِلْجِنَازَةِ ثُمَّ قَعَدَ(١٠٣). جَعَلَ الْقُعُودَ نَاسِخًا لِلْقِيَامِ. وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ؛ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْقُنُوتَ مَشْرُوعٌ دَائِمًا، وَأَنَّ الْمُدَاوَمَةَ عَلَيْهِ سُنَّةٌ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِي الْفَجْرِ.

ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَقُولُ: السُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الرُّكُوعِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ سِرًّا، وَأَنْ لَا يَقْنُتَ بِسِوَى "**اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ**" إِلَى آخِرِهَا. وَ"**اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ**" إِلَى آخِرِهَا، كَمَا يَقُولُهُ: مَالِكٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: السُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الرُّكُوعِ جَهْرًا. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْنُتَ بِدُعَاءِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ؛ الَّذِي رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُنُوتِهِ "**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ**" إِلَى آخِرِهِ. وَإِنْ كَانُوا قَدْ يُجَوِّزُونَ الْقُنُوتَ قَبْلُ وَبَعْدُ.

وَهَؤُلَاءِ قَدْ يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾(١٠٤) وَيَقُولُونَ: الْوُسْطَى هِيَ الْفَجْرُ، وَالْقُنُوتُ فِيهَا. وَكِلْتَا الْمُقَدَّمَتَيْنِ ضَعِيفَةٌ:

أَمَّا الْأُولَى: فَقَدْ ثَبَتَ بِالنُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الصَّلَاةَ

---

(١٠٣) روى النسائي (١٩٢٥) بسنده عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: مُرَّ بِجَنَازَةٍ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمِ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الْحَسَنُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَا قَامَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **قَامَ لَهَا ثُمَّ قَعَدَ**. وأيضًا (١٩٩٩) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ ذُكِرَ الْقِيَامُ عَلَى الْجِنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ؛ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: **قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ**.

(١٠٤) سورة البقرة، رقم الآية (٢٣٨).

الْوُسْطَى هِيَ الْعَصْرُ[١٠٥]. وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَشُكُّ فِيهِ مَنْ عَرَفَ الْأَحَادِيثَ الْمَأْثُورَةَ. وَلِهَذَا اتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ وَغَيْرُهُمْ. وَإِنْ كَانَ لِلصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مَقَالَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ. فَإِنَّهُمْ تَكَلَّمُوا بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِمْ.

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ: فَالْقُنُوتُ هُوَ الْمُدَاوَمَةُ عَلَى الطَّاعَةِ؛ وَهَذَا يَكُونُ فِي الْقِيَامِ وَالسُّجُودِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿أَمْ مَنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ﴾ وَلَوْ أُرِيدَ بِهِ إِدَامَةُ الْقِيَامِ، كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي﴾[١٠٦] فَحُمِلَ ذَلِكَ عَلَى إِطَالَتِهِ الْقِيَامَ لِلدُّعَاءِ دُونَ غَيْرِهِ، لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْقِيَامِ لَهُ قَانِتِينَ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ. وَقِيَامُ الدُّعَاءِ الْمُتَنَازَعُ فِيهِ لَا يَجِبُ بِالْإِجْمَاعِ؛ وَلِأَنَّ الْقَائِمَ فِي حَالِ قِرَاءَتِهِ هُوَ قَانِتٌ لِلَّهِ أَيْضًا. وَلِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمَّا نَزَلَتْ؛ أُمِرُوا بِالسُّكُوتِ؛ وَنُهُوا عَنْ الْكَلَامِ[١٠٧]. فَعُلِمَ أَنَّ السُّكُوتَ هُوَ مِنْ تَمَامِ الْقُنُوتِ الْمَأْمُورِ بِهِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ فِي جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْقِيَامِ.

وَلِأَنَّ قَوْلَهُ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ لَا يَخْتَصُّ بِالصَّلَاةِ الْوُسْطَى. سَوَاءٌ كَانَتْ

---

(١٠٥) روى البخاري (٦٣٩٦) بسنده حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: "مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ" وَهْيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ.

(١٠٦) سورة آل عمران، رقم الآية (٤٣).

(١٠٧) روى البخاري (٤٥٣٤) بسنده عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: **كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ﴾ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ.**

الْفَجْرَ أَوْ الْعَصْرَ؛ بَلْ هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فَيَكُونُ أَمْرًا بِالْقُنُوتِ؛ مَعَ الْأَمْرِ بِالْمُحَافَظَةِ. وَالْمُحَافَظَةُ تَتَنَاوَلُ الْجَمِيعَ، فَالْقِيَامُ يَتَنَاوَلُ الْجَمِيعَ.

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا: بِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَد فِي مُسْنَدِهِ وَالْحَاكِمُ فِي صَحِيحِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِي عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا زَالَ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا**. قَالُوا: وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ "**ثُمَّ تَرَكَهُ**" أَرَادَ تَرْكَ الدُّعَاءِ عَلَى تِلْكَ الْقَبَائِلِ، لَمْ يَتْرُكْ نَفْسَ الْقُنُوتِ. وَهَذَا بِمُجَرَّدِهِ لَا يَثْبُتُ بِهِ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ فِي الصَّلَاةِ.

وَتَصْحِيحُ الْحَاكِمِ دُونَ تَحْسِينِ التِّرْمِذِيِّ. وَكَثِيرًا مَا يُصَحِّحُ الْمَوْضُوعَاتِ، فَإِنَّهُ مَعْرُوفٌ بِالتَّسَامُحِ فِي ذَلِكَ، وَنَفْسُ هَذَا الْحَدِيثِ لَا يَخُصُّ الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ، فَقَالَ: **مَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ إلَّا شَهْرًا**[١٠٨]. فَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّهُ لَمْ يَقْنُتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ إلَّا شَهْرًا. فَبَطَلَ ذَلِكَ التَّأْوِيلُ.

وَالْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ؛ قَدْ يُرَادُ بِهِ طُولُ الْقِيَامِ قَبْلَ الرُّكُوعِ؛ سَوَاءٌ كَانَ هُنَاكَ دُعَاءٌ زَائِدٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ. فَحِينَئِذٍ؛ فَلَا يَكُونُ اللَّفْظُ دَالًّا عَلَى قُنُوتِ الدُّعَاءِ.

وَقَدْ ذَهَبَ طَائِفَةٌ إلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْقُنُوتُ الدَّائِمُ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، مُحْتَجِّينَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِيهَا، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الرَّاتِبِ وَالْعَارِضِ. وَهَذَا

(١٠٨) رواه البخاري (١٠٠٢) ومسلم (٣٠٠-٦٧٧) عن أنس رضي الله عنه.

قَوْلٌ شَاذٌّ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ لِسَبَبٍ نَزَلَ بِهِ؛ ثُمَّ تَرَكَهُ عِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ السَّبَبِ النَّازِلِ بِهِ. فَيَكُونُ الْقُنُوتُ مَسْنُونًا عِنْدَ النَّوَازِلِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ فُقَهَاءُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ رضي الله عنهم، فَإِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه لَمَّا حَارَبَ النَّصَارَى؛ قَنَتَ عَلَيْهِمْ الْقُنُوتَ الْمَشْهُورَ: **اللَّهُمَّ عَذِّبْ كَفَرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ**. إلَى آخِرِهِ[١٠٩]. وَهُوَ الَّذِي جَعَلَهُ بَعْضُ النَّاسِ سُنَّةً فِي قُنُوتِ رَمَضَانَ. وَلَيْسَ هَذَا الْقُنُوتُ سُنَّةً رَاتِبَةً لَا فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ، بَلْ عُمَرُ قَنَتَ لَمَّا نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ النَّازِلَةِ، وَدَعَا فِي قُنُوتِهِ دُعَاءً يُنَاسِبُ تِلْكَ النَّازِلَةَ، كَمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَنَتَ أَوَّلًا عَلَى قَبَائِلِ بَنِي سُلَيْمٍ الَّذِينَ قَتَلُوا الْقُرَّاءَ، دَعَا عَلَيْهِمْ بِالَّذِي يُنَاسِبُ مَقْصُودَهُ. ثُمَّ لَمَّا قَنَتَ يَدْعُو للمستضعفين مِنْ أَصْحَابِهِ؛ دَعَا بِدُعَاءٍ يُنَاسِبُ مَقْصُودَهُ.

فَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ تَدُلُّ عَلَى شَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ دُعَاءَ الْقُنُوتِ مَشْرُوعٌ عِنْدَ السَّبَبِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ. لَيْسَ بِسُنَّةٍ دَائِمَةٍ فِي الصَّلَاةِ.

الثَّانِي: أَنَّ الدُّعَاءَ فِيهِ لَيْسَ دُعَاءً رَاتِبًا، بَلْ يَدْعُو فِي كُلِّ قُنُوتٍ بِالَّذِي يُنَاسِبُهُ، كَمَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلًا وَثَانِيًا. وَكَمَا دَعَا عُمَرُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لَمَّا حَارَبَ مَنْ حَارَبَهُ فِي الْفِتْنَةِ، فَقَنَتَ وَدَعَا بِدُعَاءٍ يُنَاسِبُ مَقْصُودَهُ.

---

(١٠٩) سبق بيانه.

وَالَّذِي يُبَيِّنُ هَذَا، أَنَّهُ لَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْنُتُ دَائِمًا، وَيَدْعُو بِدُعَاءٍ رَاتِبٍ، لَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَنْقُلُونَ هَذَا عَنْ نَبِيِّهِمْ. فَإِنَّ هَذَا مِنْ الْأُمُورِ الَّتِي تَتَوَفَّرُ الْهِمَمُ وَالدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهَا. وَهُمْ الَّذِينَ نَقَلُوا عَنْهُ فِي قُنُوتِهِ؛ مَا لَمْ يُدَاوِمْ عَلَيْهِ. وَلَيْسَ بِسُنَّةِ رَاتِبَةٍ، كَدُعَائِهِ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَهُ وَدُعَائِهِ للمستضعفين مِنْ أَصْحَابِهِ. وَنَقَلُوا قُنُوتَ عُمَرَ وَعَلِيٍّ عَلَى مَنْ كَانُوا يُحَارِبُونَهُمْ. فَكَيْفَ يَكُونُ النَّبِيُّ ﷺ يَقْنُتُ دَائِمًا فِي الْفَجْرِ،؛أَوْ غَيْرِهَا، وَيَدْعُو بِدُعَاءٍ رَاتِبٍ؛ وَلَمْ يُنْقَلْ هَذَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ لَا فِي خَبَرٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ. بَلْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِسُنَّتِهِ، وَأَرْغَبُ النَّاسِ فِي اتِّبَاعِهَا كَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ أَنْكَرُوا، حَتَّى قَالَ ابْنُ عُمَرَ: **مَا رَأَيْنَا وَلَا سَمِعْنَا**. وَفِي رِوَايَةٍ: **أَرَأَيْتُكُمْ قِيَامَكُمْ هَذَا؛ تَدْعُونَ. مَا رَأَيْنَا وَلَا سَمِعْنَا**. أَفَيَقُولُ مُسْلِمٌ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ دَائِمًا!! وَابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: **مَا رَأَيْنَا وَلَا سَمِعْنَا**. وَكَذَلِكَ غَيْرُ ابْنِ عُمَرَ مِنْ الصَّحَابَةِ؛ عَدُّوا ذَلِكَ مِنْ الْأَحْدَاثِ الْمُبْتَدَعَةِ(١١٠).

وَمَنْ تَدَبَّرَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فِي هَذَا الْبَابِ؛ عَلِمَ عِلْمًا يَقِينًا قَطْعِيًّا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْنُتُ دَائِمًا فِي شَيْءٍ مِنْ الصَّلَوَاتِ. كَمَا يَعْلَمُ عِلْمًا يَقِينِيًّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُدَاوِمُ عَلَى الْقُنُوتِ فِي الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ وَالْمَغْرِبِ. فَإِنَّ مَنْ جَعَلَ الْقُنُوتَ

---

(١١٠) أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ، قَرِيبًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟ قَالَ: **أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ**. وفي رواية: **يَا بُنَيَّ إِنَّهَا بِدْعَةٌ**. رواه الإمام أحمد (١٥٨٧٩) والترمذي (٤٠٢) والنسائي (١٦٤) وابن ماجه (١٢٤١) وصححه الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٤٣٥).

فِي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ سُنَّةً رَاتِبَةً؛ يَحْتَجُّ بِمَا هُوَ مِنْ جِنْسِ حُجَّةِ الْجَاعِلِينَ لَهُ فِي الْفَجْرِ سُنَّةً رَاتِبَةً.

وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَنَتَ فِي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ؛ لَكِنْ الصَّحَابَةُ بَيَّنُوا الدُّعَاءَ الَّذِي كَانَ يَدْعُو بِهِ، وَالسَّبَبَ الَّذِي قَنَتَ لَهُ، وَأَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ عِنْدَ حُصُولِ الْمَقْصُودِ، نَقَلُوا ذَلِكَ فِي قُنُوتِ الْفَجْرِ؛ وَفِي قُنُوتِ الْعِشَاءِ أَيْضًا.

وَالَّذِي يُوَضِّحُ ذَلِكَ: أَنَّ الَّذِينَ جَعَلُوا مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ يَقْنُتَ دَائِمًا بِقُنُوتِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ؛ أَوْ بِسُورَتَيْ أُبَيٍّ(١١١)، لَيْسَ مَعَهُمْ إلَّا دُعَاءٌ عَارِضٌ. وَالْقُنُوتُ فِيهَا إذَا كَانَ مَشْرُوعًا؛ كَانَ مَشْرُوعًا لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ. بَلْ وَأَوْضَحُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَوْ جَعَلَ جَاعِلٌ قُنُوتَ الْحَسَنِ أَوْ سُورَتَيْ أُبَيٍّ سُنَّةً رَاتِبَةً فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، لَكَانَ حَالُهُ شَبِيهًا بِحَالِ مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ سُنَّةً رَاتِبَةً فِي الْفَجْرِ. إذْ

---

(١١١) هما سورة الحفد وسورة الخلع.

فسورة الخلع دعاء: **اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَهْدِيكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَنَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ.**

وسورة الحفد دعاء: **اللَّهُمَّ إيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخَافُ عَذَابَكَ، إنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ.**

صح عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يقنت في الصبح بقنوت الخلع والحفد. رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٠٣١) وعبد الرزاق في مصنفه (٤٩٧٨).

وقد ذكر الإمام السيوطي في الدر المنثور: أنهما كانتا من جملة السور التي أنزلها الله على النبي ﷺ، وكانتا سورتين كل سورة ببسملة وفواصل، إحداهما تسمى سورة الخلع، والثانية تسمى سورة الحفد، وقد نسختا، وكتبهما أبي بن كعب ﷺ في مصحفه. انظر: الدر المنثور (٨/٦٩٥-٦٩٨).

هَؤُلَاءِ لَيْسَ مَعَهُمْ فِي الْفَجْرِ إِلَّا قُنُوتٌ عَارِضٌ؛ بِدُعَاءٍ يُنَاسِبُ ذَلِكَ الْعَارِضَ، وَلَمْ يَنْقُلْ مُسْلِمٌ دُعَاءً فِي قُنُوتٍ غَيْرَ هَذَا. كَمَا لَمْ يَنْقُلْ ذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. وَإِنَّمَا وَقَعَتْ الشُّبْهَةُ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِي الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ الْقُنُوتَ فِيهَا كَانَ أَكْثَرَ وَهِيَ أَطْوَلُ. وَالْقُنُوتُ يَتْبَعُ الصَّلَاةَ؛ وَبَلَغَهُمْ أَنَّهُ دَاوَمَ عَلَيْهِ، فَظَنُّوا أَنَّ السُّنَّةَ الْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهِ. ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا مَعَهُمْ سُنَّةً بِدُعَائِهِ. فَسَنُّوا هَذِهِ الْأَدْعِيَةَ الْمَأْثُورَةَ فِي الْوِتْرِ. مَعَ أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ ذَلِكَ سُنَّةً رَاتِبَةً فِي الْوِتْرِ.

وَهَذَا النِّزَاعُ الَّذِي وَقَعَ فِي الْقُنُوتِ؛ لَهُ نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ. فَكَثِيرًا مَا يَفْعَلُ النَّبِيُّ ﷺ لِسَبَبٍ فَيَجْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ سُنَّةً، وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ السُّنَّةِ الدَّائِمَةِ وَالْعَارِضَةِ. وَبَعْضُ النَّاسِ يَرَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ فِي أَغْلَبِ الْأَوْقَاتِ، فَيَرَاهُ بِدْعَةً، وَيَجْعَلُ فِعْلَهُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ مَخْصُوصًا أَوْ مَنْسُوخًا إِنْ كَانَ قَدْ بَلَغَهُ ذَلِكَ، مِثْلُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي جَمَاعَةٍ. فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ: أَنَّهُ صَلَّى بِاللَّيْلِ وَخَلْفَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ مَرَّةً(١١٢). وَحُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ مَرَّةً(١١٣). وَكَذَلِكَ غَيْرُهُمَا. وَكَذَلِكَ صَلَّى بعتبان بْنِ مَالِكٍ؛ فِي بَيْتِهِ التَّطَوُّعَ جَمَاعَةً(١١٤). وَصَلَّى بِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأُمِّهِ وَالْيَتِيمِ فِي دَارِهِ(١١٥).

فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَجْعَلُ هَذَا فِيمَا يَحْدُثُ مِنْ "صَلَاةِ الْأَلْفِيَّةِ" لَيْلَةَ نِصْفِ شَعْبَانَ

---

(١١٢) انظر: صحيح البخاري (٦٣١٦) ومسلم (١٨٧-٧٦٣).

(١١٣) انظر: صحيح مسلم (٢٠٣-٧٧٢).

(١١٤) انظر: صحيح البخاري (١١٨٦).

(١١٥) انظر: صحيح البخاري (٨٧١) ومسلم (٢٦٦-٦٥٨).

وَالرَّغَائِبِ[١١٦] وَنَحْوِهِمَا، مِمَّا يُدَاوِمُونَ فِيهِ عَلَى الْجَمَاعَاتِ. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَكْرَهُ التَّطَوُّعَ؛ لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ إِنَّمَا سُنَّتْ فِي الْخَمْسِ، كَمَا أَنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا سُنَّ فِي الْخَمْسِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّوَابَ: هُوَ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، فَلَا يُكْرَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ فِي جَمَاعَةٍ. كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ. وَلَا يَجْعَلُ ذَلِكَ سُنَّةً رَاتِبَةً؛ كَمَنْ يُقِيمُ لِلْمَسْجِدِ إِمَامًا رَاتِبًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ؛ أَوْ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ؛ كَمَا يُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ. كَمَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ لِلْعِيدَيْنِ وَغَيْرِهِمَا أَذَانًا كَأَذَانِ الْخَمْسِ. وَلِهَذَا أَنْكَرَ الصَّحَابَةُ عَلَى مَنْ فَعَلَ هَذَا مِنْ وُلَاةِ الْأُمُورِ إِذْ ذَاكَ[١١٧].

---

(١١٦) قال الإمام النووي في المجموع (٥٦/٤): الصَّلَاةُ الْمَعْرُوفَةُ بصلاة الرغائب؛ وهي ثنتى عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ تُصَلَّى بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْلَةَ أَوَّلِ جُمُعَةٍ فِي رَجَبٍ. وَصَلَاةُ لَيْلَةِ نِصْفِ شَعْبَانَ مِائَةُ رَكْعَةٍ. وَهَاتَانِ الصَّلَاتَانِ بِدْعَتَانِ وَمُنْكَرَانِ قَبِيحَتَانِ، وَلَا يُغْتَرُّ بِذِكْرِهِمَا فِي كِتَابِ قُوتِ الْقُلُوبِ وَإِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ؛ وَلَا بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِيهِمَا، فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ. وَلَا يُغْتَرُّ بِبَعْضِ مَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ حُكْمُهُمَا مِنَ الْأَئِمَّةِ؛ فَصَنَّفَ وَرَقَاتٍ فِي اسْتِحْبَابِهِمَا، فَإِنَّهُ غَالِطٌ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ صَنَّفَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ عبد الرحمن بن اسمعيل الْمَقْدِسِيُّ كِتَابًا نَفِيسًا فِي إِبْطَالِهِمَا، فَأَحْسَنَ فِيهِ وَأَجَادَ رَحِمَهُ اللَّهُ.أ.هـ

وقال في شرح صحيح مسلم (٢٠/٨): قَاتَلَ اللَّهُ وَاضِعَهَا وَمُخْتَرِعَهَا، فَإِنَّهَا بِدْعَةٌ مُنْكَرَةٌ؛ مِنَ الْبِدَعِ الَّتِي هِيَ ضَلَالَةٌ وَجَهَالَةٌ، وَفِيهَا مُنْكَرَاتٌ ظَاهِرَةٌ. وَقَدْ صَنَّفَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ مُصَنَّفَاتٍ نَفِيسَةً فِي تَقْبِيحِهَا وَتَضْلِيلِ مُصَلِّيهَا وَمُبْتَدِعِهَا؛ وَدَلَائِلِ قُبْحِهَا وَبُطْلَانِهَا؛ وَتَضْلِيلِ فَاعِلِهَا، أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.أ.هـ

(١١٧) أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَوَّلَ مَا بُويِعَ لَهُ؛ **أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ. فَلَا تُؤَذِّنْ لَهَا.** قَالَ: فَلَمْ يُؤَذِّنْ لَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَهُ. وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ: **إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ. وَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ.** قَالَ: فَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. رواه البخاري (٩٥٩) ومسلم (٦-٨٨٦) واللفظ له.

وَيُشْبِهُ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، تَنَازُعُ الْعُلَمَاءِ فِي مِقْدَارِ الْقِيَامِ فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ يَقُومُ بِالنَّاسِ عِشْرِينَ رَكْعَةً فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ(١١٨). فَرَأَى كَثِيرٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ السُّنَّةُ؛ لِأَنَّهُ أَقَامَهُ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ؛ وَلَمْ يُنْكِرْهُ مُنْكِرٌ.

وَاسْتَحَبَّ آخَرُونَ تِسْعَةً وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْقَدِيمِ(١١٩).

وَقَالَ طَائِفَةٌ: قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَائِشَةَ: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً**(١٢٠). وَاضْطَرَبَ قَوْمٌ فِي هَذَا

---

(١١٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٦٨٤) بسنده عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: **كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ بِالْمَدِينَةِ عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ**.

(١١٩) في المدونة الكبرى (٢٨٧/١): قَالَ مَالِكٌ: بَعَثَ إِلَيَّ الْأَمِيرُ؛ وَأَرَادَ أَنْ يُنْقِصَ مِنْ قِيَامِ رَمَضَانَ الَّذِي كَانَ يَقُومُهُ النَّاسُ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَهُوَ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ؛ سِتٌّ وَثَلَاثُونَ رَكْعَةً وَالْوِتْرُ ثَلَاثٌ. قَالَ مَالِكٌ: فَنَهَيْتُهُ أَنْ يُنْقِصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، وَقُلْتُ لَهُ: هَذَا مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ، وَهَذَا الْأَمْرُ الْقَدِيمُ الَّذِي لَمْ تَزَلْ النَّاسُ عَلَيْهِ.

(١٢٠) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: **مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهَا عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً** .. رواه البخاري (٢٠١٣) ومسلم (١٢٥-٧٣٨).

وكل رواية عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فيها: **كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً**. تشمل ركعتي الفجر، كما صرحت برواية: **بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ**. عند البخاري (١١٤٠) ومسلم (١٢٤-٧٣٧). وفي رواية: **مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ**. عند مسلم (١٢٧-٧٣٨).

وروى البخاري (١١٣٨) ومسلم (١٩٤-٧٦٤): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ**

الْأَصْلِ؛ لَمَّا ظَنُّوهُ مِنْ مُعَارَضَةِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، لِمَا ثَبَتَ مِنْ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَعَمَلِ الْمُسْلِمِينَ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ جَمِيعَهُ حَسَنٌ، كَمَا قَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رضي الله عنه، وَأَنَّهُ لَا يَتَوَقَّتُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ عَدَدٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُوَقِّتْ فِيهَا عَدَدًا؛ وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ تَكْثِيرُ الرَّكَعَاتِ وَتَقْلِيلُهَا بِحَسَبِ طُولِ الْقِيَامِ وَقِصَرِهِ.

فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطِيلُ الْقِيَامَ بِاللَّيْلِ؛ حَتَّى إِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ بِالْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ وَآلِ عِمْرَانَ(١٢١).

فَكَانَ طُولُ الْقِيَامِ يُغْنِي عَنْ تَكْثِيرِ الرَّكَعَاتِ.

وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ لَمَّا قَامَ بِهِمْ؛ وَهُمْ جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ، لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يُطِيلَ بِهِمْ الْقِيَامَ، فَكَثَّرَ الرَّكَعَاتِ، لِيَكُونَ ذَلِكَ عِوَضًا عَنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَجَعَلُوا ذَلِكَ ضِعْفَ عَدَدِ رَكَعَاتِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقُومُ بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةً(١٢٢) ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ النَّاسُ بِالْمَدِينَةِ ضَعُفُوا عَنْ طُولِ الْقِيَامِ، فَكَثَّرُوا الرَّكَعَاتِ حَتَّى بَلَغَتْ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ(١٢٣).

اللَّيْلِ ثَلَاثَ عشرة ركعة.

(١٢١) انظر: صحيح مسلم (٢٠٣-٧٧٢).

(١٢٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٦٨٤).

(١٢٣) قال أبو الحسين العمراني في كتاب البيان في المذهب الشافعي (٢/٢٧٨): وأما أهل المدينة: فإنما فعلوا هذا؛ لأنهم أرادوا أن يساووا أهل مكة، وذلك: أن أهل مكة كلما صلوا ترويحة: وهي أربع ركعات؛ طافوا بالبيت سبعًا، فتحصل عنهم أربع طوفات، ولا بيت لأهل المدينة يطوفون به، فجعل أهل المدينة مكان

وَمِمَّا يُنَاسِبُ هَذَا؛ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا فَرَضَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِمَكَّةَ؛ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِرَّتْ فِي السَّفَرِ؛ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: **لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ وَجُعِلَتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ. وَأَمَّا صَلَاةُ الْفَجْرِ فَأُقِرَّتْ رَكْعَتَيْنِ؛ لِأَجْلِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا، فَأَغْنَى ذَلِكَ عَنْ تَكْثِيرِ الرَّكَعَاتِ**(١٢٤).

وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ؛ أَيُّمَا أَفْضَلُ: إِطَالَةُ الْقِيَامِ؟ أَمْ تَكْثِيرُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟ أَمْ هُمَا سَوَاءٌ؟

عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: وَهِيَ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ عَنْ أَحْمَدَ. وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ، أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "**طُولُ الْقُنُوتِ**"(١٢٥) وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "**إِنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً؛ وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا**

كل طواف ترويحة، أربع ركعات، فزادوا أربع ترويحات، وهي ست عشرة ركعة مع التراويح، وهي عشرون ركعة، والوتر ثلاث ركعات، فحصل معهم: تسع وثلاثون ركعة.

(١٢٤) رواه ابن خزيمة (٣٠٥) وابن حبان (٢٧٣٨). وحسنه شعيب الأرناؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان. وفي رواية عند أحمد (٢٦٣٣٨): **كَانَ أَوَّلَ مَا افْتُرِضَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةُ: رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ، إِلَّا الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهَا كَانَتْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَتَمَّ اللهُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَرْبَعًا فِي الْحَضَرِ، وَأَقَرَّ الصَّلَاةَ عَلَى فَرْضِهَا الْأَوَّلِ فِي السَّفَرِ**. حسنه محققو المسند.

وأما رواية صحيح البخاري (٣٩٣٥): **فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأُولَى.**

(١٢٥) رواه مسلم (١٦٥-٧٥٦) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

خَطِيئَةً"[١٢٦] وَقَالَ لِرَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ: "أَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ"[١٢٧] وَمَعْلُومٌ أَنَّ السُّجُودَ فِي نَفْسِهِ أَفْضَلُ مِنْ الْقِيَامِ، وَلَكِنَّ ذِكْرَ الْقِيَامِ أَفْضَلُ وَهُوَ الْقِرَاءَةُ.

وَتَحْقِيقُ الْأَمْرِ أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ تَكُونَ مُعْتَدِلَةً. فَإِذَا أَطَالَ الْقِيَامَ يُطِيلُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ، كَمَا رَوَاهُ حُذَيْفَةُ وَغَيْرُهُ[١٢٨]. وَهَكَذَا كَانَتْ صَلَاتُهُ الْفَرِيضَةَ؛ وَصَلَاةَ الْكُسُوفِ وَغَيْرِهِمَا، كَانَتْ صَلَاتُهُ مُعْتَدِلَةً، فَإِنْ فَضَّلَ مُفَضِّلٌ إطَالَةَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ مَعَ تَقْلِيلِ الرَّكَعَاتِ، وَتَخْفِيفِ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَعَ تَكْثِيرِ الرَّكَعَاتِ؛ فَهَذَانِ مُتَقَارِبَانِ.

وَقَدْ يَكُونُ هَذَا أَفْضَلَ فِي حَالٍ، كَمَا أَنَّهُ لَمَّا صَلَّى الضُّحَى يَوْمَ الْفَتْحِ؛ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُخَفِّفُهُنَّ[١٢٩]. وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ. وَكَمَا فَعَلَ

---

(١٢٦) رواه مسلم (٢٢٥-٤٨٨) عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ. وأبي الدرداء رضي الله عنه.

(١٢٧) رواه مسلم (٢٢٦-٤٨٩) عن ربيعة بن أبي كعب الأسلمي رضي الله عنه.

(١٢٨) روى مسلم (٢٠٣-٧٧٢): بسنده عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ؛ فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ؛ ثُمَّ مَضَى. فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ؛ فَمَضَى. فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا. ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا. ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا. يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا. إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ. وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ. وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ. ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ" فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ. ثُمَّ قَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ. ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى" فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ.

(١٢٩) عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أَنْبَأَ أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ، ذَكَرَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ؛ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ

الصَّحَابَةُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ؛ لَمَّا شَقَّ عَلَى الْمَأْمُومِينَ إِطَالَةُ الْقِيَامِ.

وَقَدْ تَبَيَّنَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، أَنَّ الْقُنُوتَ يَكُونُ عِنْدَ النَّوَازِلِ، وَأَنَّ الدُّعَاءَ فِي الْقُنُوتِ لَيْسَ شَيْئًا مُعَيَّنًا. وَلَا يَدْعُو بِمَا خَطَرَ لَهُ، بَلْ يَدْعُو مِنَ الدُّعَاءِ الْمَشْرُوعِ بِمَا يُنَاسِبُ سَبَبَ الْقُنُوتِ. كَمَا أَنَّهُ إِذَا دَعَا فِي الِاسْتِسْقَاءِ دَعَا بِمَا يُنَاسِبُ الْمَقْصُودَ، فَكَذَلِكَ إِذَا دَعَا فِي الِاسْتِنْصَارِ دَعَا بِمَا يُنَاسِبُ الْمَقْصُودَ. كَمَا لَوْ دَعَا خَارِجَ الصَّلَاةِ لِذَلِكَ السَّبَبِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِمَا يُنَاسِبُ الْمَقْصُودَ. فَهَذَا هُوَ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّةُ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ مِنْ أَبْعَاضِ الصَّلَاةِ، الَّتِي يُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، فَإِنَّهُ بَنَى ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ يُسَنُّ الْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهِ، بِمَنْزِلَةِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَنَحْوِهِ. وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَلَيْسَ بِسُنَّةٍ رَاتِبَةٍ، وَلَا يَسْجُدُ لَهُ، لَكِنْ مَنِ اعْتَقَدَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلًا فِي ذَلِكَ، لَهُ تَأْوِيلُهُ كَسَائِرِ مَوَارِدِ الِاجْتِهَادِ. وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَتْبَعَ إِمَامَهُ فِيمَا يَسُوغُ فِيهِ الِاجْتِهَادُ. فَإِذَا قَنَتَ قَنَتَ مَعَهُ، وَإِنْ تَرَكَ الْقُنُوتَ لَمْ يَقْنُتْ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**"(١٣٠) وَقَالَ: "**لَا تَخْتَلِفُوا عَلَى أَئِمَّتِكُمْ**"(١٣١) وَثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ، أَنَّهُ قَالَ: "**يُصَلُّونَ لَكُمْ،**

يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. رواه البخاري (١١٠٣) واللفظ له، ومسلم (٧١-٣٣٦).

(١٣٠) رواه البخاري ومسلم؛ في أكثر من موضع في صحيحهما؛ عن أبي هريرة وعائشة وأنس بن مالك ﷺ.

(١٣١) رواه البخاري (٧٢٢) ومسلم (٨٦-٤١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، بلفظ "**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**"

فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ"[١٣٢] أَلَا تَرَى أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ قَرَأَ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ بِسُورَةٍ مَعَ الْفَاتِحَةِ وَطَوَّلَهُمَا عَلَى الْأُولَيَيْنِ؛ لَوَجَبَتْ مُتَابَعَتُهُ فِي ذَلِكَ.

فَأَمَّا مُسَابَقَةُ الْإِمَامِ فَإِنَّهَا لَا تَجُوزُ[١٣٣]. فَإِذَا قَنَتَ لَمْ يَكُنْ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يُسَابِقَهُ، فَلَا بُدَّ مِنْ مُتَابَعَتِهِ، وَلِهَذَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَدْ أَنْكَرَ عَلَى عُثْمَانَ التَّرْبِيعَ بِمِنَى. ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى خَلْفَهُ أَرْبَعًا. فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: **الْخِلَافُ شَرٌّ**[١٣٤]. وَكَذَلِكَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، لَمَّا سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ وَقْتِ الرَّمْيِ؟ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: **افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ إِمَامُكَ**[١٣٥]. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُئِلَ – رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ قَوْلِهِ ﷺ: "**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يَؤُمُّ قَوْمًا؛ فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ،**

---

(١٣٢) رواه البخاري (٦٩٤) عن أبي هريرة ﷺ.

(١٣٣) روى البخاري (٦٩١) ومسلم (١١٥-٤٢٧) كلٌّ بسنده عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ، -أَوْ: لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ- إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ**".

(١٣٤) ذكره أبو داود في سننه بعد حديث (١٩٦٠). وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤٣٩٩) وابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٩٨٢) بلفظ: **الْخِلَافُ أَشَدُّ**.

(١٣٥) روى البخاري (١٦٥٣) ومسلم (٣٣٦-١٣٠٩) كل بسنده عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: **بِمِنًى**، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: **بِالْأَبْطَحِ**، ثُمَّ قَالَ: **افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ**.

فَإِنْ فَعَلَ؛ فَقَدْ خَانَهُمْ"[١٣٦] فَهَلْ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنَّهُ كُلَّمَا دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ؛ أَنْ يَشْرَكَ الْمَأْمُومِينَ؟ وَهَلْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَخُصُّ نَفْسَهُ بِدُعَائِهِ فِي صَلَاتِهِ دُونَهُمْ؟ فَكَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَيْنِ؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَرَأَيْت سُكُوتَك بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: "أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْت بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ"[١٣٧] فَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ دَعَا لِنَفْسِهِ خَاصَّةً وَكَانَ إمَامًا.

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَلِيٍّ فِي الِاسْتِفْتَاحِ؛ الَّذِي أَوَّلُهُ: "وَجَّهْت وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ" - فِيهِ - "فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا أَنْتَ. وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إلَّا أَنْتَ. وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إلَّا أَنْتَ"[١٣٨].

وَكَذَلِكَ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْ الرُّكُوعِ؛ بَعْدَ

---

(١٣٦) رواه الإمام أحمد (٢٢٢٤١) وأبو داود (٩٠) والترمذي (٣٥٧) وابن ماجه (٩٢٣) ضعفه الألباني في السنن.

(١٣٧) رواه البخاري (٧٤٤) ومسلم (١٤٧-٥٩٨).

(١٣٨) رواه مسلم (٢٠١-٧٧١).

قَوْلِهِ: "لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ"(١٣٩) "اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ. اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ الْخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ"(١٤٠).

وَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمَأْثُورَةِ فِي دُعَائِهِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ مِنْ فِعْلِهِ؛ وَمِنْ أَمْرِهِ، لَمْ يُنْقَلْ فِيهَا إلَّا لَفْظُ الْإِفْرَادِ، كَقَوْلِهِ: "اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِك مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ"(١٤١).

وَكَذَا دُعَاؤُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَهُوَ فِي السُّنَنِ، مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكِلَاهُمَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ إمَامًا؛ أَحَدُهُمَا بِحُذَيْفَةَ، وَالْآخَرُ بِابْنِ عَبَّاسٍ. وَحَدِيثُ حُذَيْفَةَ: "رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي"(١٤٢) وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ: "اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي"(١٤٣).

---

(١٣٩) رواه مسلم (٢٠٦-٤٧٨) عن عبدالله بن عباس ﷺ.

(١٤٠) رواه مسلم (٢٠٤-٤٧٦) عن عبدالله بن أبي أوفى ﷺ.

(١٤١) رواه مسلم (١٢٨-٥٨٨) عن أبي هريرة ﷺ. (١٢٩-٥٨٩) عن عائشة وفيه "وأعوذ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ" وليس فيه الاستعاذة من عذاب جهنم.

(١٤٢) رواه الإمام أحمد (٢٣٣٧٥) وأبو داود (٨٧٤) والنسائي (١١٤٥) وابن ماجه (٨٩٧).

(١٤٣) روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة، وفي بعضها زيادات على بعض، وحاصل ما روي في هذا الدعاء سبع كلمات: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي، وَارْفَعْنِي. انظر: مسند الإمام أحمد (٣٥١٤) وسنن أبي داود (٨٥٠) والترمذي (٢٨٤) وابن ماجه (٨٨٨).

قال النووي في المجموع (٤٣٧/٣): فَالِاحْتِيَاطُ [يعني: لإصابة السنة] وَالِاخْتِيَارُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ وَيَأْتِيَ

وَنَحْوُ هَذَا.

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي فِي الصِّحَاحِ وَالسُّنَنِ؛ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَدْعُو فِي هَذِهِ الْأَمْكِنَةِ بِصِيغَةِ الْإِفْرَادِ. وَكَذَلِكَ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، حَيْثُ يَرَوْنَ أَنَّهُ يَشْرَعُ مِثْلُ هَذِهِ الْأَدْعِيَةِ. وَإِذَا عُرِفَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ؛ إِنْ صَحَّ فَالْمُرَادُ بِهِ الدُّعَاءُ الَّذِي يُؤَمِّنُ عَلَيْهِ الْمَأْمُومُ، كَدُعَاءِ الْقُنُوتِ، فَإِنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا أَمَّنَ كَانَ دَاعِيًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمُوسَى وَهَارُونَ ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا﴾[١٤٤] وَكَانَ أَحَدُهُمَا يَدْعُو وَالْآخَرُ يُؤَمِّنُ.

وَإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ مُؤَمِّنًا عَلَى دُعَاءِ الْإِمَامِ، فَيَدْعُو بِصِيغَةِ الْجَمْعِ، كَمَا فِي دُعَاءِ الْفَاتِحَةِ، فِي قَوْلِهِ ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾[١٤٥] فَإِنَّ الْمَأْمُومَ إِنَّمَا أَمَّنَ لِاعْتِقَادِهِ، أَنَّ الْإِمَامَ يَدْعُو لَهُمَا جَمِيعًا. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؛ فَقَدْ خَانَ الْإِمَامُ الْمَأْمُومَ.

فَأَمَّا الْمَوَاضِعُ الَّتِي يَدْعُو فِيهَا كُلُّ إِنْسَانٍ لِنَفْسِهِ، كَالِاسْتِفْتَاحِ؛ وَمَا بَعْدَ التَّشَهُّدِ؛ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَكَمَا أَنَّ الْمَأْمُومَ يَدْعُو لِنَفْسِهِ، فَالْإِمَامُ يَدْعُو لِنَفْسِهِ. كَمَا يُسَبِّحُ الْمَأْمُومُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، إِذَا سَبَّحَ الْإِمَامُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَكَمَا يَتَشَهَّدُ إِذَا تَشَهَّدَ، وَيُكَبِّرُ إِذَا كَبَّرَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ الْمَأْمُومُ ذَلِكَ؛ فَهُوَ

بِجَمِيعِ أَلْفَاظِهَا وَهِيَ سَبْعَةٌ.

(١٤٤) سورة يونس، رقم الآية (٨٩).

(١٤٥) سورة الفاتحة، رقم الآية (٦).

الْمُفَرِّطُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَوْ كَانَ صَحِيحًا صَرِيحًا مُعَارِضًا لِلْأَحَادِيثِ الْمُسْتَفِيضَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَلِعَمَلِ الْأُمَّةِ وَالْأَئِمَّةِ، لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ، فَكَيْفَ وَلَيْسَ مِنَ الصَّحِيحِ! وَلَكِنْ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ حَسَنٌ(١٤٦). وَلَوْ كَانَ فِيهِ دَلَالَةٌ لَكَانَ عَامًّا، وَتِلْكَ خَاصَّةٌ. وَالْخَاصُّ يَقْضِي عَلَى الْعَامِّ. ثُمَّ لَفْظُهُ "**فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةِ دُونَهُمْ**" يُرَادُ بِمِثْلِ هَذَا، إِذَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ دُعَاءٌ. وَهَذَا لَا يَكُونُ مَعَ تَأْمِينِهِمْ.

وَأَمَّا مَعَ كَوْنِهِمْ مُؤَمِّنِينَ عَلَى الدُّعَاءِ كُلَّمَا دَعَا، فَيَحْصُلُ لَهُمْ كَمَا حَصَلَ لَهُ بِفِعْلِهِمْ، وَلِهَذَا جَاءَ دُعَاءُ الْقُنُوتِ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ "**اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ**" إِلَى آخِرِهِ(١٤٧). فَفِي مِثْلِ هَذَا يَأْتِي بِصِيغَةِ الْجَمْعِ، وَيَتَّبِعُ السُّنَّةَ عَلَى وَجْهِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ:-

عَمَّنْ يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، هَلْ هُوَ سُنَّةٌ أَمْ بِدْعَةٌ؟ وَذَكَرُوا أَنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ؛ صَلَّاهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَتَمَّمَهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ؟

فَأَجَابَ:

---

(١٤٦) قال الترمذي بعد ذكر الحديث (٣٥٧): حَدِيثُ ثَوْبَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. ثم قال: وَكَأَنَّ حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ عَنْ ثَوْبَانَ فِي هَذَا أَجْوَدُ إِسْنَادًا وَأَشْهَرُ.

(١٤٧) هذا ثابت عن عمر بن الخطاب ﷺ في قنوت صلاة الفجر، كما سبق بيانه.

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، السُّنَّةُ فِي التَّرَاوِيحِ أَنْ تُصَلَّى بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ؛ كَمَا اتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ السَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ. وَالنَّقْلُ الْمَذْكُورُ عَنْ الشَّافِعِيِّ ﷺ بَاطِلٌ. فَمَا كَانَ الْأَئِمَّةُ يُصَلُّونَهَا إلَّا بَعْدَ الْعِشَاءِ؛ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَهْدِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، وَعَلَى ذَلِكَ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ؛ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ أَنَّهُ تَعَمَّدَ صَلَاتَهَا قَبْلَ الْعِشَاءِ. فَإِنَّ هَذِهِ تُسَمَّى قِيَامَ رَمَضَانَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**"(١٤٨) وَقِيَامُ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ إنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الْعِشَاءِ. وَقَدْ جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي السُّنَنِ: أَنَّهُ لَمَّا صَلَّى بِهِمْ قِيَامَ رَمَضَانَ صَلَّى بَعْدَ الْعِشَاءِ(١٤٩). وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ، هُوَ وِتْرُهُ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِ رَمَضَانَ إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ

---

(١٤٨) رواه الإمام أحمد (١٦٦٠) والنسائي (٢٢١٠) وابن ماجه (١٣٢٨) بلفظ "**فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**" قال النسائي لما أخرج حديثه هذا: هذا خطأ، والصواب حديث أبي سلمة عن أبي هريرة.

(١٤٩) الإمام أحمد (١٨٤٠٢) بسنده حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ زِيَادٍ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْمَارِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ عَلَى مِنْبَرِ حِمْصَ: قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَامَ بِنَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَا نُدْرِكَ الْفَلَاحَ. قَالَ: وَكُنَّا نَدْعُو السُّحُورَ الْفَلَاحَ. وفي رواية (٢١٤٤٧) عن أبي ذر ﷺ. وهو أيضًا عند أبي داود (١٣٧٥) والترمذي (٨٠٦) والنسائي (١٣٦٤) وابن ماجه (١٣٢٧). قال محققو المسند: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

رَكْعَةً[١٥٠]. لَكِنْ كَانَ يُصَلِّيهَا طِوَالًا.

فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ يَشُقُّ عَلَى النَّاسِ؛ قَامَ بِهِمْ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عِشْرِينَ رَكْعَةً، يُوتِرُ بَعْدَهَا؛ وَيُخَفِّفُ فِيهَا الْقِيَامَ. فَكَانَ تَضْعِيفُ الْعَدَدِ عِوَضًا عَنْ طُولِ الْقِيَامِ.

وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَقُومُ أَرْبَعِينَ رَكْعَةً، فَيَكُونُ قِيَامُهَا أَخَفَّ، وَيُوتِرُ بَعْدَهَا بِثَلَاثٍ[١٥١]. وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُومُ بِسِتٍّ وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً، يُوتِرُ بَعْدَهَا[١٥٢].

وَقِيَامُهُمْ الْمَعْرُوفُ عَنْهُمْ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. وَلَكِنْ الرَّافِضَةُ تَكْرَهُ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ[١٥٣]. فَإِذَا صَلَّوْهَا قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ؛ لَا تَكُونُ هِيَ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ. كَمَا أَنَّهُمْ إذَا تَوَضَّئُوا يَغْسِلُونَ أَرْجُلَهُمْ أَوَّلَ الْوُضُوءِ؛ وَيَمْسَحُونَهَا فِي آخِرِهِ[١٥٤].

---

(١٥٠) سبق بيانه من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١٥١) قال الإمام النووي في المجموع (٣٢/٤): وَحُكِيَ أَنَّ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدٍ كَانَ يَقُومُ بِأَرْبَعِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ بِسَبْعٍ.

(١٥٢) وهو عمل أهل المدينة، سبق بيانه.

(١٥٣) انظر: كتاب مختصر التحفة الإثنى عشرية للألوسي (ص: ٢٥٥). فقد طعنوا في عمر بن الخطاب ﷺ وأنه أحدث في الدين ما لم يكن منه كصلاة التراويح وإقامتها بالجماعة. وقال الألوسي: والجواب أنه قد ثبت عند أهل السنة بأحاديث مشهورة متواترة أنه ﷺ صلى التراويح بالجماعة مع الصحابة ثلاث ليالي من رمضان جماعة، ولم يخرج في الليلة الرابعة؛ وقال: "**إني خشيت أن تفرض عليكم**" فلما زال هذا المحذور بعد وفاته ﷺ أحيى عمر هذه السنة السنية.

(١٥٤) من كتبهم (وسائل الشيعة) للحر العاملي (٣٨٧/١): محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وعن أبي داود جميعا عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن أبي كان يقول: إن للوضوء حدًا، من تعداه لم يوجر، وكان أبي يقول: إنما

فَمَنْ صَلَّاهَا قَبْلَ الْعِشَاءِ؛ فَقَدْ سَلَكَ سَبِيلَ الْمُبْتَدِعَةِ؛ الْمُخَالِفِينَ لِلسُّنَّةِ.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُئِلَ:
عَمَّا يَصْنَعُهُ أَئِمَّةُ هَذَا الزَّمَانِ، مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْأَنْعَامِ فِي رَمَضَانَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، هَلْ هِيَ بِدْعَةٌ أَمْ لَا؟
فَأَجَابَ:
نَعَمْ بِدْعَةٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؛ وَلَا غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ، أَنَّهُمْ تَحَرَّوْا ذَلِكَ. وَإِنَّمَا عُمْدَةُ مَنْ يَفْعَلُهُ؛ مَا نُقِلَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنَّ سُورَةَ الْأَنْعَامِ نَزَلَتْ جُمْلَةً؛ مُشَيَّعَةً بِسَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ(١٥٥). فَاقْرَءُوهَا جُمْلَةً(١٥٦). لِأَنَّهَا نَزَلَتْ جُمْلَةً.

يتلدد، فقال له رجل: وما حده؟ قال: تغسل وجهك ويدك، وتمسح رأسك ورجليك.

(١٥٥) روى الطبراني في معجمه الكبير (١٢٩٣٠) بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: **نَزَلَتْ سُورَةُ الْأَنْعَامِ جُمْلَةً بِمَكَّةَ لَيْلًا، وَحَوْلَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجْرُونَ حَوْلَهَا بِالتَّسْبِيحِ**. حسَّنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢٢٧/٣).

وروى عبدالرزاق في تفسيره (٧٧٠) قال: أرنا مَعْمَرٌ عَنْ فُضَيْلٍ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَجَّاجِ مُجَاهِدًا فِي الْحِجْرِ، يَقُولُ: **نَزَلَ مَعَ سُورَةِ الْأَنْعَامِ خَمْسُمِائَةِ أَلْفِ مَلَكٍ يَزِفُّونَهَا؛ وَيَحُفُّونَهَا**.

(١٥٦) روى الثعلبي في تفسيره (١٣١/٤) مرفوعًا وفيه: "**فمن قرأ سورة الأنعام؛ صلَّى عليه أولئك السبعون ألف ملك؛ بعدد كل آية من الأنعام، يومًا وليلةً**" قال ابن الصلاح في فتاويه (٢٤٩/١): في إسناده ضعف، ولم نر له إسنادًا صحيحًا.

وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ ضَعِيفٌ؛ وَفِي قِرَاءَتِهَا جُمْلَةً مِنْ الْوُجُوهِ الْمَكْرُوهَةِ أُمُورٌ؛ مِنْهَا: أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَى الْأُولَى؛ تَطْوِيلًا فَاحِشًا. وَالسُّنَّةُ تَطْوِيلُ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ، كَمَا صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ(١٥٧).

وَمِنْهَا تَطْوِيلُ آخِرِ قِيَامِ اللَّيْلِ عَلَى أَوَّلِهِ، وَهُوَ خِلَافُ السُّنَّةِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُطَوِّلُ أَوَائِلَ مَا كَانَ يُصَلِّيهِ مِنْ الرَّكَعَاتِ عَلَى أَوَاخِرِهَا(١٥٨). وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُئِلَ:

عَنْ قَوْمٍ يُصَلُّونَ بَعْدَ التَّرَاوِيحِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْجَمَاعَةِ، ثُمَّ فِي آخِرِ اللَّيْلِ يُصَلُّونَ تَمَامَ مِائَةِ رَكْعَةٍ، وَيُسَمُّونَ ذَلِكَ صَلَاةَ الْقَدْرِ. وَقَدْ امْتَنَعَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ مِنْ فِعْلِهَا. فَهَلْ الصَّوَابُ مَعَ مَنْ يَفْعَلُهَا؟ أَوْ مَعَ مَنْ يَتْرُكُهَا؟ وَهَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ أَوْ مَكْرُوهَةٌ؟ وَهَلْ يَنْبَغِي فِعْلُهَا وَالْأَمْرُ بِهَا؛ أَوْ تَرْكُهَا وَالنَّهْيُ عَنْهَا؟

---

(١٥٧) روى البخاري (٧٧٩) واللفظ له، ومسلم (١٥٤-٤٥١) بسندهما عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ**. قال النووي في شرحه (٤/١٧٥): أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الْأُولَى قَصْدًا. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الْمُوَافِقُ لِظَاهِرِ السُّنَّةِ.

(١٥٨) روى مسلم (١٩٥-٧٦٥) بسنده عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: **لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ؛ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ؛ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ؛ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ. فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.**

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ اللَّه، بَلْ الْمُصِيبُ هَذَا الْمُمْتَنِعُ مِنْ فِعْلِهَا؛ وَالَّذِي تَرَكَهَا. فَإِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَمْ يَسْتَحِبَّهَا أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ هِيَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ. وَلَا فَعَلَ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ وَلَا أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ؛ وَلَا التَّابِعِينَ؛ وَلَا يَسْتَحِبُّهَا أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ. وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ تُتْرَكَ وَيُنْهَى عَنْهَا.

وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي التَّرَاوِيحِ، فَمُسْتَحَبٌّ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ مِنْ أَجْلِ مَقْصُودِ التَّرَاوِيحِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِيهَا، لِيَسْمَعَ الْمُسْلِمُونَ كَلَامَ اللَّهِ. فَإِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ فِيهِ نَزَلَ الْقُرْآنُ[١٥٩] وَفِيهِ: **كَانَ جِبْرِيلُ يُدَارِسُ النَّبِيَّ ﷺ الْقُرْآنَ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ**[١٦٠].

---

(١٥٩) إشارة إلى قول الله تعالى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ سورة البقرة، رقم الآية (١٤٥).

(١٦٠) رواه البخاري (١٩٠٢) ومسلم (٥٠-٢٣٠٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.